القول الحق المبين

في تكفير من يظاهر الكفار والمرتدين

(المظاهرة)

تأليف

خالد بن علي المرضي الغامدي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر المجاهدين ولاعن المنافقين وقاهر المرتدين ومكفّر المظهـرين، والصلاة والسلام على الذي جاء بالذبح للكفار المعاندين، الذي بعثه الجبار بالسيف بين يدي الساعة فأعمله في رقـاب اليهـود والنـصارى والمـشركين، وتمنـى القتـل في سبيله وجعل القعود عن الجهاد من سمات الجبناء الخالفين وعـلى أصـحابه مجاهـدي الكافرين المنتشرة قبورهم في ديار العالمين وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فهـذا كتـاب في حكـم مظـاهرة الكفـار والمـشركين ، قـد وضـعناه لإخواننـا المسلمين مبينين فيـه حـال المرتـدين المتـولين أعـداء الله ومحققـين بـه ردة مـن يقـوم بمظاهرة الكفار أصليين كانوا أو مرتدين والمتبرع بإعانتهم على الموحدين عالما بردته أو كان جاهلاً من المتأولين ، مع أن حرب المجاهدين وتسمية أهل التوحيد بالخوارج مما لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل ولا يمنع من لحوق الكفر به.

وقد رأيت وجوب التبيين لما فاحـت رائحـة المظـاهرة الكفريـة مـن المنـافقين للمشركين، وانتشرت بطريقة لم يكن لها مثيل في تـاريخ البـشرية فـضلا عـن تـاريخ المسلمين ، أن يناصر العدو الخارجي على أهل ملته ، حتى إنه لصار مألوفا عند أكثـر المنتسبين للإسلام إعانة العدو الكافر الجاس في ديار الإسلام والعمـل تحتـه وتنفيـذ مخططاته بحرب الإسلام عـسكريا وفكريـا ، وطاعـة أوامـرهم والحكـم بقـوانينهم وقتال من يخالفهم ، ويرد المسلمين عن دينهم ، وكل ذلك بيد أبناء جلدتنا ومن ينكر عليه يرمى بقوس واحدة فإلى الله المشتكى .

قال ابن تيمية عن كفر الأكثرين ووقوعهم في الردة عند نزول الفتن وظهور الكفار على ديارهم:(أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن ينافق ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو ظاهرا، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة،وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة) . الإيمان ٢٨١.

قلت كيف لو رأى زماننا حين صار الكثير يعمل في الحملة الصليبية الأمريكية ضد المسلمين ويعين من جاء بعهدهم من المرتدين ضد الموحدين المجاهدين[*] .

بل وصل بهم الحال إلى أن يدافعوا عن بوش ويعذروه لما قال عن حملاته: (إنها حرب صليبية)، وفي المقابل اتهموا المجاهدين له بأنهم من الخوارج .

ووالله إن القلم ليشرق بمداده وهو يكتب عن أحوال زمانه ويعجزه التعبير عن فضائح أعدائه، ألا فليشهد التاريخ وأهله على ما جرى من الطواغيت فعاله. اللهم أمتنا شهداء في سبيلك وألحقنا بالصالحين ولا تشمت بنا الأعداء والحاسدين وأقر أعيننا بنصرة هذا الدين وعجل بالتمكين لمن علمته ناصرا للدين من الموحدين المجاهدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قاله **أبو علي خالد المرضي**

بالحجاز من ديار غامد

في العاشر من ذي القعدة من عام ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة

---

[*] وصدق فينا قول **حذيفة** ﷺ: (يأتي على الناس زمان لو رميت بسهم يوم الجمعة لم يصب إلا كافرا أو منافقا) أخرجه ابن بطة.

وقوله : (لو اهلك الله المنافقين لاستوحشتم في الطرق ولما وجدتم من تتبايعون معه وما انتصفتم من عدوكم) .

وقول **أبي هريرة** ﷺ: (والذي نفسي بيده إن **الناس ليخرجون اليوم من دين الله أفواجا** ، كما دخلوا فيه أفواجا) أخرجه الحاكم.

وما قاله البربهاري وكأنه يخطبنا : (واحذر أهل زمانك خاصة ، وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب **فإن الخلق كأنهم في ردة إلا من عصمه الله منهم** .. وكفروا من حيث لا يعلمون من وجوه شتى) شرح السنة ص: ١١٦ .

المسألة الأولى : تعريف المظاهرة :

المظاهرة مشتقة من الفعل ظهر، وهو يدل على القوة والبروز، قاله ابن فارس.

والظهور ضد البطون ، والظهر في الإنسان يقابل البطن، وسمي بالظهر لقوته وبروزه بخلاف البطن .

والظاهر ضد الباطن، وهما من أسماء الله، وهناك فرق بين الظهور والتظاهر، فيوصف سبحانه بالأول دون الثاني ، لأنه لا يحتاج لمن يعينه ويظهره .

المظاهرة على وزن مفاعلة ، التي تفيد المشاركة من جانبين في الفعل والفاعل والمفعول.

وتطلق المظاهرة على ثلاثة معاني :

الأول: الإعانة والنصرة :

قال الجوهري: المظاهرة المعاونة والتظاهر التعاون. والظهير المعين والظهرة الأعوان .

وقال الأصمعي: الظهرة هم ظهر الرجل وأنصاره .

وقال الزبيدي: التناصر التعاون.

وقال الأزهري في التهذيب: (وفي حديث علي أنه بارز يوم بدر وظاهر أي ناصر وأعان) .

ومن هذا المعنى : قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ التحريم: ٤، أي إن تعاونتن عليه، فإن الملائكة والمؤمنين أنصار وأعوان للرسول ﷺ فله من ربه الولاية ومن الملائكة المظاهرة.

ومنه قوله تعالى :﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴾ القصص: ٨٦ . قال ابـن كثـير في تفسيرها : (ظهيرا أي معيناً للكافرين ولكن فارقهم ونابذهم وخالفهم).

وقوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: ٨٨ ، أي معينا ونصيرا .

وقوله : ﴿ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ الممتحنة: ٩، أي ناصروا وعاونوا أعدائكم.

وقوله ﷻ: ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ البقرة: ٨٥ ، قرأت بتخفيف (الظاء) وتشديدها ، أي تناصرون عدوهم عليهم وتعاونونهم.

قال الإمام الطبري في تفسيرها : (سميت المعاونة والمناصرة تظاهراً ومظاهرة لتقوية المتظاهرين بعضهم ظهر بعض فهو تفاعل من الظهـر وهـو مـساندة بعـضهم ظهره إلى ظهر بعض فكأن المعين والنصير أسند ظهره إلى ظهرك لتقويتك).

وهذا له حقيقة معنوية وحسية ألا ترى المقاتلين إذا حوصروا تدابروا وتلاقـوا بالظهور ومثل ذلك الوحوش والدواب تتقابل وتتلاقى بظهورها .

الثاني : الغلبة والقهر والظفر بالشيء :

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ الصف: ١٤، أي غـالبين قاهرين ظافرين عالين على عدوهم .

وقوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ التوبة: ٣٣.

الثالث : البروز والخروج والعلو والقوة والقهر والبدو والإطلاع والبيان.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ التحريم: ٣ أي أطلعه، ﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ الجن: ٢٦ أي يطلـع ويبـدي، ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ الكهف: ٩٧ ، أي يعلـوه ويخرجوا ويبرزوا، ﴿ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ غافر: ٢٦ أي يبـدي، ﴿ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن

فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ الزخرف: ٣٣، أي الدرج إذا علوه وصعدوا فيه وظهر البيت والجبل أعلاه وسطحه، وظَهَر فلان إذا برز وخرج.

وهذه المعاني الثلاثة : (المناصرة ، الغلبة ، العلو) متداخلة ومتقاربة .

فالقهر والنصر والتغلب فيها معنى العلو والبروز والقوة كما هو أصل معناها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾ الصافات: ١١٦.

وقوله: ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ التوبة: ٤، هو بمعنى يناصروا ويعاونوا.

والمظاهرة يدخل فيها النصرة والإعانة والغلبة والقهر والظفر والقهر والقوة والبروز والبدو والعلو والإطلاع والتبين فهي بمعنى متقارب ومن معاني ظهر .

قال ابن عاشور في تفسيره : (الظهير المعين والمظاهرة المعاونة وهي مراتب أعلاها النصرة وأدناها المصانعة) .

الفرق بين المظاهرة والمناصرة والمعاونة :

١- المناصرة أخص من المعاونة والمظاهرة ، لأن المناصرة تخص الإعانة على الأعداء في القتال ونحوه ، أما المعاونة والمظاهرة فتكون لذلك ولغيره كإعانة الأخرق والمحتاج وتصلح للعاقل وغيره أعنته على لبس ثوبه وظاهر الرسول بين درعين يوم أحد ، قاله العسكري في فروقه.

٢- الإعانة والنصرة من صفات الله تعالى دون المظاهرة فلا تطلق على الله فيقال الله يعين وينصر ولا يقال يظاهر .

٣- العبد ينصر الله بنصرة دينه ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ محمد: ٧ ، ولا يقال يعين الله فليس له معين ولا ظهير .

المسألة الثانية : المراد بمظاهرة الكفار على المسلمين اصطلاحا :

إعانة الكفار ومناصرتهم على المسلمين بقتال أو مال أو غير ذلك.

فحقيقة المظاهرة تحصل بالوقوف مع الكفار ضد المسلمين وإعانتهم في قتالهم وفي غيره ومساعدتهم على أهل الإسلام وذلك إما بالقتال معهم في صفوفهم والانضمام إليهم أو بالذب عنهم باللسان أو إعانتهم بالسنان والسلاح أو بالمال أو بنقل الأخبار أو بالدعاية أو بتسهيل أمورهم في غزوهم ومساعدتهم في حربهم أو بدلالتهم على الطريق وتيسيرها لهم أو بفتح البلاد وأرض المسلمين لهم أو مساندتهم في رأيهم وتأييدهم أو المشورة عليهم بما فيه مضرة للمسلمين ومصلحة لهم أو كشف عورة المسلمين ونقاط الضعف وما يمكن أن يغلبوا فيه والأوجه والخطط التي تعين على هزيمة المسلمين والسعي لتمكينهم وتوطيد الكفر، وغير ذلك كثير مما لا ينقضي وصفه ولا تنتهي صوره، فلها صور كثيرة سنأتي عليها إن شاء الله وكلها كفر يناقض الإيمان من أصله وتبيح دم فاعله .

يقول الطبري عند تفسير آية ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨: (لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهورا وأنصارا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر).

وللمظاهرة معنيان :

معنى خاص : وهو القتال مع الكفار ضد المسلمين وإعانتهم في حربهم الإسلام والمسلمين .

ومعنى عام : وهو كل ما فيه إظهار للكفار وتقويتهم على المسلمين، أو بروز للكفرة أو تمكينهم ، أو ما فيه تحصيل القهر والغلبة لهم ، أو السعي إلى كل ما فيه إظهار للكفر ونشره وإعلائه، أو في المقابل الإعانة على إهانة الإسلام والنيل منه ومحاربته والطعن فيه وصد الناس عنه، وهذه كلها من مظاهرة الكفار على المسلمين.

مسألة : المظاهرة والموالاة والمعاداة معلومة المعنى :

الموالاة والمعاداة والمظاهرة والنصرة والإعانة من الألفاظ التي يعرف معناها، ولا تحتاج لتعريف فكل عاقل يعلم أن فلاناً موالي له بأفعاله وفلانا الآخر معادي له.

المسألة الثالثة : علاقة المظاهرة بالولاء والبراء :

المظاهرة داخلة في عموم الولاء ، ومظاهرة الكفار داخلة في موالاتهم وتوليهم ومعاداة المسلمين ، فهي من صور الموالاة والمعاداة، بل هي أعظم صورهما وأشدها لكونها ناقضة للولاء والبراء معاً وعلى السواء. فالتولي والولاء أعم من المظاهرة .

فالمظاهرة حقيقتها : صرف الولاء لأهل البراء والمعاداة، وصرف البراء والمعاداة لأهل الولاء ، لأن المظاهر يوالي الكفار ويناصرهم ويعادي المؤمنين ويتبرأ منهم ، فهي مبطلة للكفر بالطاغوت وناقضة لعقيدة الولاء والبراء من أصله .

المسألة الرابعة : فصلٌ الأدلة على كفر المظاهرين :

أولا: الأدلة من الكتاب :

١ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١ .

وقوله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ يعني كافر مثلهم بالتأكيد والاستلزام .

قال ابن حزم: (إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) المحلى ١٢/ ٣٣.

قال الآلوسي : (كافر مثلهم حقيقة) .

وقال الشنقيطي : (يفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عمدا اختيارا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم) الأضواء ١/ ٤١٣.

فدلت الآية أن الله تعالى حكم على من تولى الكفار فهو كافر ومعلوم بالضرورة أن أعظم صور موالاتهم مظاهرتهم على المسلمين .

ومن والاهم فلازمه رضا الموالي بكفرهم وحربه للدين ومظاهرتهم على أهله .

قال ابن تيمية عن حديث التشبه : يقتضي تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾) الاقتضاء ١/ ٣٧ .

شبهة :

لو كانت الموالاة كفر لما خوطبوا في النهي عنها في الآيات باسم الايمان :

والجواب : أن هذا لا يقوله عاقل فضلا عن عالم باللغة والشرع ، فهي من جنس يا أيها الذين امنوا لا تكفروا ولا ترتدوا، فهو نهي عما يخاف من حصوله ويحذر مما يحتمل وقوعه، كقوله يا مسلم احذر الكفر .

٢- **قال تعالى:** ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ **آل عمران: ٢٨ .**

وقد نهت الآية على تولى الكفار ونصت على أنه ليس مع من تولاهم من الدين والتوحيد شيء وبالتالي فهو كافر فدلت بطريق الأولى على كفر من ظاهرهم، والآية في الأعمال الظاهرة لا في المحبة بدليل وقوع استثناء المكره فيها ومن المعلوم أن الأعمال القلبية الباطنة لا يتحقق الإكراه فيها وقد نقلنا تحقيق ابن تيمية في غير ما موضع عن هذا الأصل في قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

قال الطبري:(معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، **بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر** ، ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل " .

وقال البغوي : (ومن يفعل ذلك أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين فليس من دين الله في شيء ... وقد نهى الله المؤمنين

عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفاعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين) معالم التنزيل ٢/ ٢٥.

قلت : وقد أجمع أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح الاعتداء على المسلمين ولو اكره مسلم على قتل أخيه فقتله ، لوجب أن يقتل به ، فالإكراه حتى لو تصورنا وجوده فانه لا يغير حكم المظاهرة ، ثم تأمل كيف جعل الإمام الطبري رحمه الله ومثله الإمام البغوي وغيره الإكراه والتقية مهما بلغت لا تجيز إعانة الكفار على المسلمين بفعل ، لما في ذلك من المظاهرة لهم على دينهم ، وسبباً لظهور ملة الكفار ودينهم ، قصد المظاهر لهم ذلك أم لم يقصده !، بل جعل رحمه الله كُل مظاهر للكفار محباً لهم، ممّا يدل على أن المظاهرة عنده من الكفر الاعتقادي ، وليس مجرد العملي .

وقال الشيخ سليمان في الدلائل على هذه الآية : (وهو أن يكون الإنسان مقهورا معهم لا يقدر على عداوتهم فيظهر لهم المعاشرة والقلب مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر إلا استحباب الدنيا على الآخرة والخوف من المشركين فما جعل الله الخوف منهم عذرا بل قال تعالى ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥) .

وقال ابن سعدي : " وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة ".

وقال ابن القيم :" معلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا التقية وليست التقية موالاة لهم " البدائع ٣/ ٦٩ .

قال أبو العالية :(التقية باللسان وليس بالعمل) من تفسير الطبري .

٣- قال تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٨٠ – ٨١.

وقد دلت الآية على كفر من تولى الكفار ونفي الإيمان عنه بالكلية وحكمت بخلود من يتولى الكفار في النار ولا يكون ذلك إلا لمن انتفى عنه الإيمان من أصله، وإذا كان الله تعالى كفر المتولي فكيف بالمظاهر الذي يعد أعظم تولياً .

قال ابن تيمية : (فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً) . الفتاوى ٧ / ١٧ .

وقال الشيخ سليمان : (ذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً ، إلا المكره بشرطه ... فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين ، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف ، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك) الدرر ٨/ ١٢٨ .

٤ – قال تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٣٨ .

أن الله رتب الحكم بالنفاق على اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، وجعل التولي من النفاق الأكبر وأخص صفات المنافقين فكان التولي بذلك عملا مكفرا كغيره وهو مثل قوله تعالى في اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فتبديل حكم الله هو مناط مكفر لهم وليس هو الوحيد لكن العمل كفر بذاته لمن عمله .

تنبيه : مما قاله بعض أهل الجهالة عن هذه الآية وفي الآيات المتعلقة بالنفاق التي جعلت التولي من أعمال المنافقين وأوصافهم ،وهم كفار من غيرها فليست بالضرورة أن تكون كفرا ومحاولة ردهم الاستدلال بها وإبطال مدلولها في كفر متولي الكفار ومظاهرهم .

ولا أعلم كيف يقوله من ينتسب للعلم والفقه ولقد صدق القائل:

وكم من عائب قولا سليما   وآفته في الفهم السقيم

ولو جرينا أصلهم لأبطلنا كثيرا من نصوص الشرع التي وردت ونزلت في الكفار الأصليين لأنهم كفار من غير هذه الأعمال الكفرية المنهي عنها والمستقبحة.

وهذه الشبهة مثل شبهة من زعم أن آيات شرك الحكم في سورة المائدة نزلت في اليهود فلا ينزل حكمها على المسلمين وهذه الشبهة من سماعها يتبين فسادها والرد عليها ولولا أنها قيلت لما صدق مسلم أن يتفوه بها عاقل منقاد للشرع .

قال ابن عطية :" نص تعالى في صفة المنافقين على أشدها ضررا على المؤمنين وهي موالاتهم الكفار واطراحهم المؤمنين ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقصدهم في ذلك هو طلب العزة والاستكثار بهم أي ليس الأمر كذلك بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين ".

وهذه الآية : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ .

من جنس قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ الحشر: ١١ ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ المائدة: ٨٠ ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢ .

٥ – قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ المائدة: ٥٢.

فجعل سبحانه تولي الكفار من أخص صفات النفاق الأكبر وأفعال المنافقين.

وقد بينت الآية أن المنافقين يتولون الكفار ويناصرونهم ويسارعون فيهم شحاً بدنياهم وإذا أنكر عليهم قالوا نخشى من بطش الكفار، فكذب الله زعمهم وبين كفرهم ونفاقهم وأن مخافة الكفار واتقاءهم لا تجوّز مظاهرتهم، وغاية ما رخص لنا هو إظهار المجاملة والمودة باللسان دون الفعل والإعانة وترك إظهار العداوة، ثم شرط هذه الرخصة أن يكون المسلم في سلطانهم وبين أيديهم، وهذه الآية تبطل استدلال المنافقين بالآية السابقة فتأمل.

قال الشيخ سليمان في الدلائل: (ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفا من الدوائر وكذلك حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفا من أن تصيبهم دائرة).

قلت وكذلك حال هؤلاء المرتدين الذين ناصروا القوات الأمريكية راعية الحملات الصليبية ففتحوا لهم المطارات والقواعد والحدود فبادروهم بعرض المعونة وسارعوا فيهم خوفا من الدوائر فزال إيمانهم ووقعوا في الردة.

وقال أيضا : " فان قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضا فما جعل الله الخوف عذرا في إتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين " .

وقال أيضا : (وإن عذر كثير من المرتدين في هذه الفتنة – يقصد حين اجتاحت القوات المصرية الجزيرة – هو نفس هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض ولم يعذرهم به) .

وقال ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم ﴾ أي : شك وريب ونفاق ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ أي : يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك).

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات:" فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله وماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره".

٦- قال تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ الحشر: ١١.

قال سليمان في الدلائل: " فإذا كان من وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جلوا يعد نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً ، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليهم ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي ؟".

٧- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ التوبة: ١٠٧ .

حيث جعل من أسباب كفرهم ونفاقهم مظاهرتهم لمن حارب الله ورسوله .

٨- قال تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ القصص: ٨٦ .

قال ابن كثير في تفسيره : (فلا تكونن ظهيرا أي معيناً للكافرين ولكن فارقهم ونابذهم وخالفهم).

٩- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٧ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي بالسهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيُقتل فأنزل الله الآية) رواه البخاري.

وفي رواية عنه أخرجها ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم قال الصحابة في من قتل من هؤلاء : (قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية قال فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم وقاتلوهم ..) .

قال أهل التفسير في هذه الآية نزلت في قومٍ أسلموا إلا أنهم تركوا الهجرة إلى المدينة وآثروا البقاء مع المشركين في مكة شحاً بالوطن والأهل والمال ، فأكرهوا يوم بدر على الخروج وألزموا بقتال المسلمين، فقتل بعضهم مع المشركين واعتذروا بالأعذار فأبى الله أن يقبل ذلك منهم، وأخبر سبحانه بكفرهم وأنهم ماتوا على الردة كفار والعياذ بالله، لقوله تعالى : ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾

﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ النحل، وهذا الوعيد لا يُطلق إلا بحق الكفار، فكانت صريحة في كفر المظاهرين للكفار.

وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله ﷻ .

وممن أثبت كفرهم من العلماء السدي والطبري والموزعي وابن كثير والبغوي.

قال السدي : (لما أسر العباس وعقيل قال النبي ﷺ للعباس : افد نفسك وابن أخيك، قال: يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك، قال ايا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية (ألم تكن أرض الله واسعة) فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر ، فهو كافر حتى يهاجر) أخرجه الطبري.

قال الإمام الموزعي في تفسيره : (نزلت في قوم تكلموا بالإسلام ثم خرجوا مع المشركين إلى بدر فقتلوا فأخبر الله بكفرهم) .

وقال الشيخ سليمان في رسالته عن السفر لبلاد الكفرة : قال السدي وغيره من المفسرين عن هذه الآية إنهم كانوا كفارا ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين .

وقال الشيخ سليمان في الدلائل: (ولا يشك عاقل أن الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم هذا مع أن الآية ﴿كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم فخرجوا خائفين فقتلهم المسلمون فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا قتلنا إخواننا فأنزل الله فيهم هذه الآية .

فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم ودخلوا في طاعتهم وأووهم ونصروهم

وخذلوا أهل التوحيد واتبعوا غير سبيلهم وخطؤوهم وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه وعلى الجهاد فيه وعاونوهم على أهل التوحيد طوعا لا كرها واختيار لا اضطراراً، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحا بالوطن وخوفا من الكفار وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين) .

كما أن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ الحج: ١١ .

نزلت فيهم بعد ذلك أيضاً.

(فإن قيل: الإكراه يرفع المؤاخذة عن المكره، فعلام الإكراه هنا لم يرفع عنهم المؤاخذة، ولم يمنع عنهم حكم التكفير ؟

قيل لأنهم قبل أن يُكرهوا على الخروج لقتال المسلمين، كانوا يستطيعون الهجرة وما فعلوا لذلك، لم يُعذروا ولم يكونوا من المستضعفين المكرهين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . وبالتالي ما حصل لهم من إكراه على الخروج للقتال هم سببه) قاله سليمان في الدلائل .

والأصوب عندي أن يقال الإكراه ليس عذرا ألبته في المظاهرة ولا يرفع حكم التكفير والقتل عنهم .

١٠ - قال تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ

سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾ النساء: ٨٨.

أي إن تولوا عن الهجرة إلى المسلمين، وأبوا إلا مظاهرة المشركين وموالاتهم، فخذوهم واقتلوهم . وإن أظهروا الإسلام، وتكلموا بشهادة التوحيد؛ فإن ما يظهرونه من موالاة ومظاهرة للمشركين يكذب زعمهم بأنهم مسلمون مؤمنون.

عن ابن عباس ﭫ قال : كان قوم بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم ؟ فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحد من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ﴾ النساء: ٨٨ رواه الطبري في تفسيره .

فإن قيل: هؤلاء منافقون ، ولا خلاف في كفر المنافق؟

قيل : ولكن بم حُكم عليهم بالكفر في الحياة الدنيا، وحُلت دماؤهم وأموالهم لأجله ؟ أليس إلا لمظاهرتهم للمشركين على المسلمين بدليل أنهم لو تركوا مظاهرة المشركين على المسلمين، وهاجروا إلى المسلمين لتعين على المسلمين موالاتهم على أنهم مسلمون لمجرد ذلك، وإن كانوا في الباطن لا يزالون منافقين فدل أن مظاهرة

المشركين على المسلمين كفر أكبر مستقل لذاته من وقع فيه وقع في الكفر البواح، وخرج من الملة ولا بد.

١١- قال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ الأعراف: ١٧٥.

قال ابن عباس رضي الله عنه : (لما نزل موسى عليه السلام على الجبارين ومن معه ، أتى بلعام بنو عمه وقومه ، فقالوا : إن موسى إن يظهر علينا يهلكنا ، فادع الله أن يرد موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم ، فسلخه الله مما كان عليه ، فذلك قوله ﴿ فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾) أخرجه الطبري.

فكانت عقوبته وتكفيره والعياذ بالله سببه مناصرة الكفار والدعاء لهم أن يرد موسى ومن معه فكان هذا انسلاخاً من آيات الله ، فكيف بمن قاتل معهم ؟

١٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ المائدة:٥٤ .

وهذه الآيات مع التي قبلها والتي بعدها كلها قد جاءت في سياق تولي اليهود والنصارى ، وتدل على ردة من تولى الكفار من وجوه :

قوله تعالى عن أولئك الذين تولوا الكفار : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥٣ ، وحبوط العمل لا يكون إلا بالكفر .

قال ابن تيمية في الصارم : " ولا تحبط الأعمال بغير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة" .

وقوله تعالى : ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ ، وما قبلها وما بعدها يدل على أن أصل الخطاب هو في تولي الكفار .

قال ابن تيمية: " فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة ، يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار ، فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ، ولما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم ، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة " الفتاوى ١٨/ ٣٠٠.

قال الشوكاني في تفسير الآية : (وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة) .

قال الشيخ عبد اللطيف: (فتأمل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٥٧ .

فإنها تقتضي أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن) .

١٣- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ محمد: ٢٥ - ٢٦ .

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة قولهم للكفار سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر وليس كله كافر ، وإن لم يفعل ما وعدهم به ، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله وأظهر أنهم على الهدى وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم وأن الصواب مسالمتهم والدخول في دينهم ؟).

قلت : هذا إذا أطاعهم أو وافقهم وأيدهم فكيف بمن ظاهرهم.

١٤- قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٥١.

وهذه حالة من مناطات كفر اليهود وصورة من صور إيمانهم بالطاغوت، حيث أظهروا للمشركين الموافقة والتأييد حين قالوا لهم دينكم خير من دين محمد وأثنوا على دينهم مع علمهم في الباطن عكس ذلك وكفر المشركين ولم ينفعهم فكيف إذا لو قاتلوا معهم وظاهروهم .

١٥- قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٤٠.

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنعام: ٦٨.

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (من جلس مع الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها فهو مثلهم ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره ، هذا وهم في بلد واحد وفي أول الإسلام فكيف بمن كان في سعة وعزة وفي بلاده فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده واتخذهم وأولياء وأصحابا وجلساء وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم وطرد أهل التوحيد وأبعدهم) .

١٦- قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ النحل: ١٠٦ – ١٠٧ .

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر وإن كانوا يقولون ما فعلنا هذا إلا خوفا عليهم غضب وأن سبب كفرهم وعذابهم ليس الجهل بالتوحيد وإنما لأجل حضوض الدنيا واستحباب الدنيا على الآخرة) .

١٧- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧ .

قال الشيخ سليمان في الدلائل بتصرف : فإذا كان من وافقهم خوفا على النفس والمال والحرمة بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد ولا عذر له عرفت أن الذين يأتون إليهم يسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر وأنهم كفار مرتدون ، فكيف بعد ذلك بمن يظاهرهم .

١٨- قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ الكهف: ٢٠ .

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (فإذا كان هذا حال من وافقهم بعد أن غلبوه فكيف بمن وافقهم وراسلهم من بعيد وأجابهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراه ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون) .

١٩- عموم الآيات الناهية عن طاعة الكفار واتباعهم منها :

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ آل عمران : ١٠٠ / وقريبا منها آية: ١٤٩ من نفس السورة .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في الدلائل : (أخبر تعالى أن من أطاع الكفار فلا بد أن يردوه عن الإسلام فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم بدون الكفر والشهادة بأنهم على حق وإظهار العداوة للمسلمين وأن من فعله صار من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفا منهم . فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشؤوا فيه ودانوا به زمانا كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية المشركين).

وقوله تعـالى : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ١٦٢ .

قال الشيخ سـليمان في الـدلائل : (فـلا يـستوي عنـد الله مـن نـصر توحيـده ودعوته بالإخلاص وكان مع المؤمنين ومن نصر الشرك وكـان مـع المـشركين. فـإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتم ، وأيضا فما جعل الله الخـوف عـذرا في اتبـاع مـا يـسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم، وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (فإذا كان من أطاع المـشركين في تحليـل الميتـة مشركا من غير فرق بين الخائف وغيره إلا المكـره، فكيـف بمـن أطـاعهم في تحليـل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنهم على حق واستحلال دماء المـسلمين والخروج عن جماعتهم إلى جماعة المشركين فهؤلاء أولى بالكفر والشرك) .

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ البقرة: ١٢٠.

فإذا كانت مجرد موافقتهم واتباع أهوائهم ظاهرا من غير عقيـدة القلـب لكـن خوفا من شرهم تنافي ولاية الله وموقعة في الظلم والكفر ولو كان صادرا مـن النبـي ﷺ فكيف إذاً بمن يظاهرهم .

وقوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ هود: ١١٣.

وقولـه تعـالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ الإسراء.

قال الشيخ سليمان في الدلائل : (إذا كان الركون للظلمة موجب للنار فكيف بمن اتخذهم أولياء وأعانهم بما قدر عليه وأحب زوال التوحيد وأهله واستيلاء أهل الشرك فإن هذا من أعظم الكفر) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ البقرة .

٢٠- آيات المظاهرة : قال تعالى :

﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ القصص: ٨٦ .

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٩

﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ التوبة: ٤

﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ الأحزاب: ٢٦

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ الحشر: ١١

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ آل عمران: ١٦٧.

حيث حكم تعالى على المظاهر بنفس حكم الفاعل للكفر الأصلي وجعل المظاهرة على الكفر كفر بل وأشد وجعل جزاء المظاهر أشد العذاب .

وتأمل حكم الله في بني قريظة حين ظاهروا المشركين على القتال كان حكمهم في الدنيا أشد من غيرهم لشناعة كفرهم وفداحة فعلهم .

وقد قتل عمر ستة برجل لما تظاهروا على قتله وتمالؤا وتعاونوا والرسول ﷺ عد قريش ناقضين للعهد مستباحي الدم لما أعانوا حلفاءهم بني بكر بالسلاح على خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، قاله ابن القيم في الزاد ، وكفر الصحابة من مال مع المرتدين في القتال وظاهرهم وكان معهم كما فعل خالد مع مجاعة .

٢١- الآيات الناهية عن الموالاة والتولي عموما وستأتي في موضعها إلا أننا نذكر بعضها هنا اختصارا فمنها :

قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٥﴾ ﴾.

وهي تدل هذه على كفر من تولى الكافرين ومن ظاهرهم من باب الأولى .

قال الشيخ عبد اللطيف : (وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم ، دليل على أن أصل الأصول لا استقامة له ولا ثبات له إلا

بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم ، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم ، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وهل الفتنة إلا الشرك ، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام) الدرر ٨/ ٣٢٤.

قال ابن كثير في تفسير آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ : (أي : إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين و إلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر) .

وقوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴾ الكهف: ١٠٢ .

فلا يمكن أن يقع من مؤمن تول للكفار، ولو وقع للزم منه خروج من اتخذهم أولياء من الإسلام بنص الآية .

والقول بإمكانية أن يجمع العبد بين الإيمان وبين اتخاذ الكافرين أولياء من لوازمه تكذيب القرآن، ورد هذا النص الصريح الذي يفيد أن الكافر لا يمكنه أن يتخذ المؤمن ولياً ، ولو تمكن من ذلك فهو في حقيقته يتخذ ولياً كافراً مثله .

ومما يدل على هذا الأصل :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٤٤ .

وقولـه :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة: ٢٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ ﴾ الممتحنة: ١

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ التوبة .

قال ابن جرير الطبري : (لا توالوا الكفار فتؤازروهم) فالمؤازرة من الموالاة .

والآيات نصت على أنه لا عذر لأحد في موافقة الكفار وتوليهم أو مظاهرتهم ولو كان أبوه أو ابنه أو حمله الخوف على المال والأولاد وبالتالي ففاعلها كافر .

٢٢- آيات الكفر بالطاغوت منها :

قولـه تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء: ٧٦.

فبيّن أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان ، فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف ، والقتال يكون باليد واللسان والمال وغيره مما يعان به . فالآية دلت أن من أعانهم في حربهم على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة فهو من أولياء الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٥٧.

فبيّن تعالى في هذه الآية أن أنصار الذين كفروا هم (الطاغوت) ، فمن ناصرهم فهو كافر مثلهم.

وقوله ﷻ: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ النحل: ٣٦ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾ الزمر: ١٧ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

أن الله ﷻ شرط الكفر بالطاغوت مع الإيمان به للدخول في الإسلام ، ومن ناصرهم فإنه لم يكفر بالطاغوت ، لأن الكفار يقاتلون في سبيل الطاغوت كما سبق في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء: ٧٦.

هذه بعض الأدلة الدالة على كفر من يظاهر المشاركين، أو يناصرهم ويدخل في موالاتهم على المسلمين.

ثانياً : الأدلة من السنة :

الأول : الحكم على أسرى بدر بالكفر وكان من بينهم من يكتم إيمانهُ كما في حديث العباس وسبب نزول آية ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ النساء: ٩٧:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر كعب بن عمرو أحد بني سلمة فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرته يا أبا اليسر، قال لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل، هيئته كذا هيئته كذا، قال فقال الرسول ﷺ : لقد أعانك عليه ملك كريم . وقال للعباس ياعباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم – أحد بني الحارث بن فهر – قال فأبى، وقال : إني قد كنت مسلما قبل ذلك وإنما استكرهوني . قال : (**الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقا فالله يجزيك بذلك وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك**) وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهبا، فقال يارسول الله أحسبها لي من فداي، قال : لا ذاك شيء أعطاناه الله منك . قال : فإنه ليس لي مال ، قال فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكم أحد غيركما فقلت إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبدالله كذا . قال فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها وإني لأعلم أنك رسول الله .رواه أحمد .

وروى ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة وعن الزهري عن جماعة سماهم قالوا : بعثت لنا قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر يا

رسول الله قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك).

وفي رواية "وأما سريرتك فإلى الله " .

فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول ﷺ حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، ولم يقبل منه إدّعاءه الإسلام ولم يحكم له به، بل أخبره أنه إن كان صادقا في إسلامه وأنه حقا مكرها فالله سيجزيه، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه؟

الثاني : حكم عمر رضي الله عنه على حاطب بالكفر أمام النبي ﷺ ولم ينكر عليه وذلك حين كتب إلى قريش في غزوة الفتح يخبرهم بأمر الرسول ﷺ:

فعن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها (وفي رواية إمرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين) . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب. (وفي بعض الروايات:فأنخناها فالتمسنا فلم نرى كتابا فقلنا ماكذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، أو لنعرينك فقالت أما تتقون الله أما أنتم مسلمون فلما رأت الجد أخرجته).

فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ .

(فقال عمر : يارسول قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه).

فقال رسول الله ﷺ : ياحاطب ما هذا ؟. (وفي رواية فأرسل الرسول ﷺ إلى حاطب فقال ما حملك على ما صنعت) .

قال حاطب : يارسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام .

(وفي بعض الروايات قال حاطب: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني / ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام / والله ما ارتبت ولا شككت في ديني ولكن كان لي أهل ومال فأردت مصانعة قريش/ والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبا / والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت/ والله إني لمؤمن بالله ورسوله / لناصح لله ولرسوله / أما إني لم أفعله غشا لرسول الله ﷺ ولا نفاقا قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتمم له أمره / ما تغير الإيمان من قلبي / وعلمت أن ذلك لن يضرك).

فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم .(وفي رواية ولا تقولوا له إلا خيرا).

قال عمر : يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق .

(وفي بعض الروايات : فعاد عمر فقال يارسول الله : قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه/ أمكني من حاطب فإنه قد كفر لأضرب عنقه / إنه قد نافق / إنه نكث وظاهر أعدائك عليك).

قال رسول الله ﷺ : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . (وفي رواية فقد أوجبت لكم الجنة فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم . وفي رواية زيادة فهذا الذي جرأه) . رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه :

الأول : حكم عمر ﷺ على حاطب ﷺ بالكفر : فقال عمر ﷺ :

- يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق .

- وفي رواية أمكني من حاطب فإنه قد كفر لأضرب عنقه إنه قد نافق .

- وفي رواية قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه.

- وفي رواية بعد أن قال الرسول ﷺ : أوليس قد شهد بدراً ؟.

قال عمر : بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك .

فهذا العبارات تدل على أن المتقرر عند عمر ﷺ أن مظاهرة الكفار كفر وردة .

الثاني : إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر :

وترك الرسول ﷺ تكفيره ليس لكون حاطب لم يعمل عملا كفريا، وإنما لوجود مانع من موانع التكفير، وهو تلبسه بالتأويل في جزئية من جزئيات الموالاة، وحضور بدر وإطلاع الله رسوله على صدق حاطب فيكون ذلك خاص به .

الثالث : أن حاطباً ﷺ قال : على اختلاف في الروايات:

- ما فعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام .

- أما إني لم أفعله غشا لرسول الله ﷺ ولا نفاقا .
- قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتمم له أمره/ وعلمت أن ذلك لن يضرك.
- والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبا .
- والله ما ارتبت ولا شككت في ديني / ما تغير الإيمان من قلبي .
- والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت .
- والله إني لمؤمن بالله ورسوله / لناصح لله ولرسوله .

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ونفاق وغش وخيانة وشك وارتياب وتبديل وتغيير ونفيا للإيمان ورضا بالكفر) .

فإذا كان هذا في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول ﷺ بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين ، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال ، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل ، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان قوم بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من

أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم ؟ فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ النساء: ٨٨ رواه الطبري في تفسيره وغيره .

الرابع : تكفير الله ﷻ من ظاهر قريش من المسلمين ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيُقتل فأنزل الله الآية:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧) . رواه البخاري.

وفي أوله عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، وقال : أخبرني ابن عباس الحديث .

وفي رواية عنه أخرجها ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم قال الصحابة في من قتل من هؤلاء : (قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية قال فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم وقاتلوهم ..) .

وهذا يدل دلالة صريحة على أن مظاهرة الكفار كفر أكبر ويحكم على فاعلها بحكم الكفار ويقتل ولا يعذر .

وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان، ممن عذر الله ﷻ .

أما غير المستضعفين مع كونهم مكرهين فحكم بكفرهم وثبتت ردتهم ولم يقبل عذرهم ، قاله الطبري والموزعي وابن كثير والبغوي وغيرهم كما قدمنا في الآية في أدلة الكتاب .

الخامس : عن عمران بن حصين ﷺ قال : أسر أصحاب النبي ﷺ رجلا من بني عقيل، فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه، فناداه يامحمد يامحمد فأتاه فقال ما شأنك ، قال فيم أخذت ، قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فقال يامحمد يامحمد قال ما شأنك قال إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال وتركه ومضى، قال فناداه يامحمد يامحمد فرجع فقال ما شئنك فقال إني جائع فأشبعني، قال هذه حاجتك ، ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف) رواه مسلم .

فانظر كيف أن النبي ﷺ جعل الحلف مع الكفار سبباً للأسر والقتل وعدم قبول العذر وعدم الحكم بالإسلام، مع أنه لا يستلزم من الحلف المظاهرة أصلا، فكيف لو وقع الرجل في المظاهرة .

وقد اشتبه على البعض دلالة الحديث فقالوا لو قدر أنه أسلم قبل وقوعه في الأسر لعومل معاملة المسلمين ولم يضره التحالف مع الكفار .

والجواب أنه لو أسلم حقا لما تحالف مع أعدائه، ولو أنه أسلم حقا ثم حالف الكفار وظاهرهم لعد ذلك من الردة كما هو مقرر في النصوص .

السادس : عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) رواه أبو داود وغيره بسند ضعيف.

فجعل من اجتمع مع المشرك وشاركه مثله وإن لم يوافقه، فمن ظاهر المشركين وأعانهم ونصرهم على المسلمين أعظم من مجرد السكنى معهم ومخالطتهم .

السابع : عن جرير بن عبد الله ﷺ أن الرسول ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) رواه أبو داود والترمذي.

فتأمل كيف كان حكم الرسول ﷺ عليهم فلم يعذرهم بل وتبرأ منهم بل ولم ينكر على من قتلهم، ثم ترى من أرباب الأهواء من يستدل بإنكار النبي ﷺ على أسامة حين قتل الرجل الذي كان مشركا فقال كلمة التوحيد فلم يفرقوا بين مسلم وقع في ناقض وبين كافر أسلم لا يجوز قتله.

قال ابن حزم : (من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها ، لأن الرسول ﷺ لم يبرأ من مسلم) المحلى ١٣/ ١٣٨.

الثامن : الأحاديث التي في تكفير المقيم مع المشركين ولا يفارقهم ، ومنها :

قال النبي ﷺ : (لا يقبل الله من مشرك بعدما يسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه أحمد والنسائي .

قال النبي ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)، رواه أبو داود، وفي رواية: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا).

وعن جرير ﷺ قال : (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك) رواه النسائي وغيره.

وقال النبي ﷺ : (إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصَفيِّه أنهم آمنون بأمان الله ورسوله) رواه النسائي .

وهذه الأحاديث قررت حكم المقيم بين المشركين وأنه قد يصل إلى الكفر إذا لم يفارقهم وإذا كان هذا حكم بالتكفير والبراءة والمثلية للكفار وأنه ليس من المسلمين وهذا لمجرد الإقامة التي قد يقارنها الرغبة فيهم والموافقة والتأييد فما بالك بحكم المظاهر لهم والمقاتل في صفوفهم.

قال محمد بن عبد اللطيف "وقال ﷺ (من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله) فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر". الدرر ٨ / ٤٥٦ .

التاسع : قال النبي ﷺ في غزو الترك (بنو قنطوراء) للبصرة وافتراق المسلمين حينها لثلاث فرق: (فيفترق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلون وهم الشهداء) رواه أبو داود بسند صحيح .

ومعنى(يأخذون لأنفسهم وكفروا):أي يطلبون الأمان من الترك أو يقبلونه الترك كما قال شراح الحديث في عون المعبود وغيره.

وهذا الحديث فيه الدليل الصريح على كفر من حالف الكفار الصائلين على ديار المسلمين وأخذ الأمان منهم فأمّنهم وأمّنوه وأظهر تأييده لهم ووافقهم ، وهو مع ذلك لم يظاهرهم وإنما طلب منهم الأمان وكف عن قتالهم ومع ذلك ارتد بعمله هذا ، فكيف الحكم في من قاتل معهم وناصرهم على المسلمين وظاهرهم .

العاشر: قال ابن عباس ﵁ : (لما نزل موسى ﵇ على الجبارين ومن معه ، أتى بلعام بنو عمه وقومه ؛ فقالوا : إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه إن يظهر علينا يهلكنا ، فادع الله أن يرد موسى ومن معه . قال : إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم ، فسلخه الله مما كان عليه ، فذلك قوله ﴿ فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾) أخرجه ابن جرير الطبري.

الحادي عشر: عن حذيفة ﵁ قال : ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . فظنناه يريد هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾) رواه عبد بن حميد.

الثاني عشر: ما جاء في خبر خالد بن الوليد ﵁ مع مجاعة بن مرارة في كتب السيرة في حروب الردة ، فإن خالداً ﵁ أخذ جنده بعض بني حنيفة ومعهم (مجاعة)، فقال مجاعة لخالد : إني والله ما اتبعته – يقصد مسيلمة – وإني لمسلم . فقال له خالد: فهلا خرجت إليّ ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال.

فقد استدل ببقائه بين ظهراني المرتدين على موافقته لهم وعامله على هذا .

وهذه القصة استدل بها الإمام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة على ردة الموالي والمظاهر ، والشيخ عبد الرحمن في تكفير من ظاهر القوات المصرية والتركية.

الثالث عشر: تكفير المنافقين الذين أرادوا مظاهرة بني النضير .

ونزلت فيهم الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ الحشر: ١١.

الرابع عشر: قصة أحبار اليهود الذين أيدوا قريش وقالوا دينكم أهدى وأكمل من دين محمد فكان كفرهم أشد وعقوبتهم أبلغ .

ونزلت فيهم الآية :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٥١.

الخامس عشر: قتل سلمه ابن الأكوع رضي الله عنه للجاسوس المشرك .

السادس عشر: حال هرقل حين تمنى اتباع النبي ﷺ وأراد من قومه أن يسلموا ولما لم يطيعوه ظاهرهم على المسلمين ، وشح الخبيث بملكه ودنياه كما أخبر عنه ﷺ. وحديثه في البخاري.

السابع عشر: خبر اليهودين الذين قالا للرسول ﷺ نشهد إنك رسول الله ولم يتبعاه خوفا من اليهود وظاهروا قومهم .

الثامن عشر: الفاسق الكافر الخزرجي الذي كان يقاتل مع قريش .

التاسع عشر: قتل وتكفير ابن الزبير المرأة التي لم تكفر زوجها ولم تتبرأ منه حين ادعى أنه يوحى إليه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (قصة المختار بـن أبي عبيـد الثقفـي وهـو رجل من التابعين مصاهر لعبدالله بن عمر مظهر للصلاح، لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير له عبدالله بن الزبير جيشا فهزموا جيشه وقتلوه وكانـت تحتـه إمـرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبدالله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ منه فاقتلها فامتنعت فقتلها مـصعب، فـإذا كـان الـصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة وذلك لما امتنعت من تكفـير زوجهـا فكيـف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم فكيف بمن زعم أنهم مـن أهـل الإسـلام ومـن كفرهم هو الكافر) مختصر السيرة ٣٤ . قلت فكيف بمن زاد على ذلك بمظاهرتهم .

هذا الخبر وغيره كثير يدل دلالة قطعية على أن المستقر عند الصحابة من حكم الله ورسوله ﷺ وهديه في مغازيه وسيرتهم بعده في جهادهم في المظاهر أنه كافرٌ يجب قتله . وقد ورد عن الصحابة ما يدل على هـذا الأصـل مـنهم عمـر وحاطـب وابـن عباس وحذيفة وخالد ، كذلك فعل الصحابة وسيرتهم في حـروب الـردة مـع قـوم مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم، مع احتمال كون بعضهم مخالفاً لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حمية ، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة ، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم ، وأن من ظاهر ونـاصر الكفّار فهو كافر مثلهم .

المسألة الخامسة: الإجماع على كفر المظاهر :

قام الإجماع على كفر المظاهر، وقد تناقله أهل العلم كابراً عن كابر، بل جعلوه من أعظم نواقض الإسلام بعد الشرك ، وهذا الأصل مقرر عند أهل السنة لا يخالف فيه احد ولم يأت أحد منهم بتفريقات أو تقسيمات هؤلاء المرجئة والمخالفين .

وممن نقل الإجماع على كفر المظاهر جماعة من أهل العلم وإليك كلامهم :

قال الإمام الطبري:" لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين ، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ".

قال علامة الأندلس ابن حزم في المحلى : " ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ **كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين** "١١/ ٣٥ .

قال ابن تيمية:(كل من قفز إلى التتار من المسلمين فحكمه حكمهم وكان أحق منهم بالقتال ... لأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي (٢٨/ ٥٣٤ .

قال الونشريسي ت٩١٤هـ في(أسنى المتاجر في من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر): (ولا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة.. ومن خالف أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣ .

مع أن كلامه رحمه الله في الركون للكفار وتجويز الإقامة فما بالك بالمظاهرة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام : " مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ " .

وقال ممثلاً بالحاكم المسلم إذا ظلم رعيته فاستعانوا بالكفار ووافقوهم ظاهرا: (وتظاهروا معهم مع أنهم لم يدخلوا في دينهم ولم يتركوا الإسلام لكن تظاهروا ومرادهم دفع الظلم عنهم **فلا يشك أحد أنهم مرتدون**). الرسائل الشخصية ٢٨ .

وقال الشيخ سليمان في الدلائل : (فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، وواهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها ، بعد ما كان من جنود التوحيد وأهله ، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر).

قال الشيخ عبد اللطيف: "فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام .. فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق " .

قال الشيخ عبد الله بن حميد: "والتولي النصرة لهم والمعاونة على المسلمين وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم" .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "وقد اجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافرٌ مثلهم". مجموع فتاوى ومقالات١/ ٢٧٤.

قال شيخ الأزهر خضر الحسين : (لا أظن عالما بقواعد الشريعة يخالف في كفر من يطلع الأجانب على عورات المسلمين ليغلبوهم ويستولوا على أوطانهم) لواء الإسلام ١/ ١١ .

المسألة السادسة : دلالة العقل على كفر فاعل المظاهرة :

كما أن العقل يدل على أن المظاهرة كفر وأن المُظَاهِر ومعين الكفار من أشد الناس كفراً ،

وتأمل لو قال رجلٌ للنبي ﷺ أنا احبك يا رسول الله ثم تجدهُ يقاتل في صفوف أعدائه لأجل دنياه ، فإن هذا كافر باتفاق كل الملل حتى اليهود والمشركين يعلمون عدم إسلامهِ وإتباعه لدينه بل ولا يشكون في كفره .

أيضاً ما الحكم لو غزا الصليبيون ومعهم الرافضة المجوس الكعبة شرفها الله وحماها لهدمها وقتل الحجيج ونبش قبر الرسول ﷺ ثم ظاهرهم بعض المسلمين من الحكام والأفراد في هدم الكعبة لأجل مصالحهم الدنيوية ، هل سيقول أحد من المسلمين أن هذه الموالاة التي لهدم شعائر الإسلام ليست كفرية لأنها موالاة دنيوية غير مكفرة ؟! .

وعليه فالأصل في تولي الكفار وموالاتهم الكفر ونقض الإيمان وأعظم درجات التولي مظاهرتهم على المسلمين ولا يخالف في ذلك عاقل .

المسألة السابعة: فصلٌ في أقوال أهل العلم في كفر من ظاهر الكفار:

١- قال الإمام أحمد وغيره لما سئل عن بابك الخرمي لما خرج وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين سنة٢٠١ فحكم بردته : (خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه ؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد). نقله عن الإمام أحمد الميموني . الفروع ٦/ ١٦٣ .

٢- قال الإمام الطبري :" لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا إليهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل ".

٣- قال الإمام الداوودي (ت٤٠٢) : (ويقتل الجاسوس مسلما كان أو كافرا ولا يستحيا بحال لما يخاف من عودته ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إن كان مسلما فهذا ارتداد) . الأموال للداوودي ص: ٢٣٨، ترتيب المدارك ٧/ ١٠٢ .

٦- قال الإمام سحنون: (إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يُستتب، وماله لورثته).

٧- قال ابن القاسم في الجاسوس: (يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق). أورده عنه في المستخرجة.

٨- قال ابن القاسم عن التجسس للكفار : (ذلك زندقة لا توبة فيه أي لايستتاب ويقتل كالزنديق، وقال ابن وهب ردة ويستتاب) قلت هذا في المتجسس فكيف بالمظاهر والمقاتل في صفوفهم . التحرير والتنوير ٣/ ٢١٩.

٩- قال الموزعي في تيسير البيان : (قوم تكلموا بالإسلام ثم خرجوا مع المشركين إلى بدر فقتلوا فأخبر الله بكفرهم) . ١/ ٦٥١.

١٠- قال الإمام ابن تيمية في فتواه في التتار: " كل من قفز إلى التتار من المسلمين فحكمه حكمهم كان أحق منهم بالقتال من كثيرٍ من التتار فقد استقرت السُنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي " الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤ .

وقال في السياسة الشريعة : (فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم) .

وقال أيضا :" وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟" ٢٨/ ٥٣٠.

وقال في حال الجيش الذي يغزو الكعبة: " فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرهاً، فقال:(أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله)" ٢٨/ ٥٣٧.

إلى أن قال:(والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يُقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كما نعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يُقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس) ٢٨/ ٥٣٩ .

وقال فيه:(ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره).

قال ابن تيمية: (ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قُتل لأجل الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من قتل من عسكر المسلمين) الفتاوى ٢٨/ ٥٤٧.

١١- قال ابن القيم :" وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين ، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم ، في حكمه المبين ". أحكام أهل الذمة ١/ ٢٣٣.

وقال فيه :" وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ،ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً" ١/ ٢٤٢.

١٢- قال ابن حزم في المحلى : (وصح أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين).

وقال فيه :" فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً " المحلى ١١ / ٢٠٤.

وقال أيضاً فيه:" فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها : من وجوب القتل عليه ، متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ... فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر " ١١ / ٣٥.

وقال فيه : (ولو كان كافرا مجاهرا غلب على دار من دور المسلمين وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم) .

وقال : (ومن سكن من المسلمين بأرض الكفار..فإن كان محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) المحلى ١١/ ٢٠٠ .

قال ابن حزم من سكن بأرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام) المحلى ١١/ ٢٠٠ . قلت فكيف بمن قاتل معهم .

١٣- وقال الماتريدي في تفسيره: (إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا) .

١٤- قال البغوي : (ومن يفعل ذلك أي موالاة الكفار في نقل الإخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين فليس من دين الله في شيء ... وقد نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفاعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين) معالم التنزيل ٢/ ٢٥ .

١٥- قال مكي بن أبي طالب في تفسيره الهداية : (لأنه لا يواليهم إلا وهو بدينهم راض فهو منهم) . ٣/ ١٧٧٨ .

١٦- قال الإمام البرزلي: (أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله استفتى علماء زمانه عام ٤٨٠ في استنصار ابن عباد الأندلسي حاكم أشبيلية بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين ، فأجابه جلهم بردته وكفره).

كتاب القضاء من نوازل الإمام البرزلي من الاستقصاء ٢ / ٧٥ .

١٧- ما حكم به الفقهاء حين استفتاهم الظاهر بيبرس عن صاحب الكرك الملك المغيث عمر بن العادل سنة ٦٦١ لما قام بمكاتبة هولاكو ملك التتار على أن يأخذ لهم مصر ، فأفتوا بعزله وقتله ، فعزله وقتله .

انظر: (البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٨) (الشذرات ٦/ ٣٠٥) .

١٨- وقال الشيخ أبو الحسن علي الأنصاري القرطبي (ت٦٥١) : (بأن من أشهر السلاح مع النصارى وأتى في عسكرهم فقد مرق من الدين وحكمه حكم النصارى في دمه وماله) . الفتاوى الفقهية في عهد السعديين جمع اليوبي ٢٣٠ .

١٩- قال القرطبي: (﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ أي: يعضدهم على المسلمين ، ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾: بيّن تعالى أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد) .

٢٠- قال الجصاص : (نهت الآية المؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبرؤ منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم ، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك ... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين ، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم ، ويظهرون لهم الولاية والحياطة ، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علما يتميز به المؤمن من المنافق) أحكام القرآن ٣/ ١٣٠ .

٢١- سئل فقيه المغرب أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي ، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفير للجهاد، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمور المسلمين ، وربما قاتلوا أهل الإسلام مع النصارى الفرنسيين ، فأجاب :

(ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم ، ومن يتول الكفار فهو منهم قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، وأما إن لم يميلوا إلى الكفار ، ولا تعصبوا بهم ، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المسلمين ، ولا أظهروا شيئاً من ذلك ، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم يقاتلون قتال الباغية". أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبدالقادر الجزائري ٢١٠ .

٢٢- ما أفتى به علماء المالكية في المغرب بكفر وردة محمد بن عبد الله السعدي حاكم مراكش عام ٩٨٤ لما استعان بملك البرتغال ضد عمه أبي مروان المعتصم بالله. انظر الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٢/ ٧٠ .

٢٣- وسئل الشيخ عليش عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة ، فقال :" إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته ، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس .

سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فأجابوا بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقه فيها" فتح العلي المالك ١/ ٣٧٥ .

٢٤- وقال ابن عجيبة في تفسيره : (قال أبي الحسن الزروالى الصغير (ت٧١٩) : (أن بيع السلاح للعدو الكافر كفر) البحر المديد ٢/ ٢٦٢.

٢٥- وقال ابن خجو المالكي : (فإن تواطأ أهل قطر على بيع الجلود والخيل وآلات الحرب لعدو الدين فاعلم أنهم نبذوا الإسلام وراء ظهورهم) . الفتاوى الفقهية في عهد السعديين جمع اليوبي ٢١٨ .

٢٦- وقال الخازن في تفسيره : (ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، لأنه لا يتولى مولى إلا وهو راض به وبدينه وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم) .

٢٧- وقال الحافظ ابن حجر :" ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم، فان أعان أو رضي فهو منهم" الفتح ١٣ / ٦١ .

٢٨- وقال أبوالعباس بن زكري (ت٨٩٩) عن قبائل مغربية امتزجت مع النصارى وربما قاتلوا معهم : (ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولوهم، ومن يتول الكفار فهو منهم) النوازل ١/ ٤١٩ .

٢٩- ما أجاب به أبو العباس الونشريسي (ت٩١٤) حين سئل عن قوم هاجروا من الأندلس بعد استيلاء النصارى عليها ثم ندموا وذموا دار الإسلام ومدحوا دار الكفر فكتب رسالة أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر قال فيها : (ولا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز .. ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ..) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣ .

٣٠- وقال النسفي (ت٧١٠) في تفسيره (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين ، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة ،﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم) .

٣١- ما أجاب به العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل في رسالته السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله ﷺ والمؤمنين أنصار حين سئل عن قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون أنهم من رعية النصارى ويرضون بذلك ويفرحون به ، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق تسمى الرايات مثل رايات النصارى، إعلاماً منهم بأنهم من رعيتهم .

فقال : " إن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ ، فالناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله تعالى لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله ، فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطباً جسيماً، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه ألبتة ، وقد حكم الله ألا نتولى الكفار بوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأنى يكون له إيمانٌ ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك فاستفده".

٣٢- قال الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسير آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾:" : أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم ، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين" .

٣٣- قال الإمام الشوكاني في تفسير آية المائدة : (وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة) .

٣٤- قال العلامة الحسن بن خالد الحازمي الذي قتلته العساكر المصرية بعسير عام ١٢٣٤ : (إنما عفا الله عن حاطب لسابقته ولكونه من أهل بدر وفيها دليل على قتل من فعل كفعله فإن عمر ﵁ قال لرسول الله ﷺ دعني أضرب عنق هذا المنافق ... فجعل العلة كونه من أهل بدر ولو لم يكن هذا سبباً شرعياً للقتل لأنه لا يحل قتله لنفي الله الإيمان عمن واد من حاد الله ورسوله). قوت القلوب١٧٤ .

٣٥- قال الشيخ محمد الحفظي العسيري وهو يذكر أمورا كفرية :(ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، ومن أعان بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان ولو بشطر كلمة في قتل مسلم فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين ... وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين ، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها ، وتفت في عضد إسلام عاملها ، وهي من المعاند ردة عن الإسلام) الدرر ٨ / ٢٥٧، نقل كلامه عبدالرحمن بن حسن.

٣٦- وقال الأمير سعود بن عبد العزيز:"والذي يدعي أنه لم يفعل من الشرك شيئاً، فهو لم ينكر ولم يفارق أهله، بل هو قائم بنصرتهم بماله ولسانه، فهو وإن لم يفعل ذلك فهو وهم سواء " الدرر ٩/ ٢٧٧.

٣٧- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: " الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم " الدرر ١٠ / ٨.

وقال أيضاً في نواقض الإسلام : (الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾).

وقال: (لو قدرنا فرضا أن السلطان المسلم في المغرب ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وأنفسهم ورأوا أنه لا مخرج لهم بذلك إلا بالاستنجاد بالفرنج وعلموا يقينا أنهم لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم وإنكم على حق والسلطان على باطل وتظاهروا معهم بذلك مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج حقيقة ولم يتركوا دين الإسلام بالفعل لكن تظاهر بما ذكرنا ومرادهم في ذلك دفع الظلم عنهم **فلا يشك أحد أنهم مرتدون**). الرسائل الشخصية ٢٨ .

٣٨- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في الدلائل : " اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها ، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله ، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي

يستولى عليه المشركون فيقولون له اكفر أو افعل كـذا وإلا فعلنـا بـك وقتلنـاك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم ، فيجوز له الموافقـة باللـسان مـع طمأنينـة القلـب بالإيمان ، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلا أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا، وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده ".

وذكر عشرين دليلاً أتينا بها في الأدلة وكلامه حولها . الدرر ٨ / ١٢١ .

وقال فيه أيضا: " ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفا من الدوائر وكذلك حال هـؤلاء المرتـدين خـافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنـصر لأهـل التوحيـد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفا من أن تصيبهم دائرة قال الله تعالى : (فعـسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) ".

وقال فيه: "وإن عذر كثير من المرتدين في هذه الفتنة – حين اجتاحت القوات المصرية الجزيرة – هو نفس هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض ولم يعذرهم به .... فإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضا فما جعـل الله الخـوف عـذرا في إتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه وكثير من أهل الباطل إنما يتركـون الحـق خوفـا من زوال دنياهم وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين " .

وقال في رسالته أوثق عرى الإيمان : (الذي يتسبب بالدفع عـن الكفـار حميّـة دنيوية إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين لهم، أو يشير بكـف المـسلمين عـنهم من أعظم الموالين المحبين للكفار من المرتدين والمنافقين وغيرهم .. وإن كـان المـراد بكف المسلمين عنهم أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال، ولا نكال وإغـلاظ

ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار ... إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾).

٣٩- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في المورد العذب عن النواقض: " فمن أعظمها موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال ".

وقال أيضاً :"وقد فرض الله تعالى البراءة من الشرك والمشركين ، والكفر بهم وعداوتهم ، وبغضهم وجهادهم، فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم، فوالوهم وأعانوهم ، وظاهروهم واستنصروا بهم على المؤمنين ، وأبغضوهم وسبوهم من أجل ذلك ، وكل هذه الأمور : تناقض الإسلام ، كما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع ، وذكره العلماء رحمهم الله في كتب التفسير والفقه وغيرها ، وعند هؤلاء وأمثالهم أنهم على الدين الذي كانوا عليه لم يفارقوه " (الدرر ٨ / ١٩٠) .

٤٠- وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: " فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم ، فإنه يتبين إن وفق وسدد أنها تتناول من ترك جهادهم ، وسكت عن عيبهم ، وألقى إليهم السلم ، فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم ؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق " الدرر ٨/ ٣٢٤ .

وقال أيضاً : "وتعزيرهم وتوقيرهم تحته أنواع:أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات ، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه " الدرر ٨ / ٣٦٠.

وقال أيضا : (وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وكذلك ترك جهادهم). الرسائل ٣/ ٥٧.

وقال: (من تكلم بالإسلام ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم ، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه ..) مصباح الظلام ١٥٠.

٤١- وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن إعانة العساكر التركية:"ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة" . الدرر١٠/ ٤٢٩.

ولما سئل عن الفرق بين الموالاة والتولي قال:(التولي : كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم ، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي ، والموالاة : كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة ، أو بري القلم ، أو التبشبش لهم لو رفع الصوط لهم) الدرر ٨/ ٤٢٢ .

وقال أيضاً : " وكل من استكان لهم ودخل في طاعتهم ، وأظهر موالاتهم ، فقد حارب الله ورسوله ، وارتد عن دين الإسلام ، ووجب جهاده ومعاداته، ولا تنتصروا إلا بربكم ، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً" الدرر٨/ ٢٢.

٤٢- ما أجاب به المشايخ عبد الله بن عبد اللطيف وإبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان حين سألوا عن طلب حماية الكفار، أو نائبهم ، وأخذ علم منهم، لسلامة المال والسفينة، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق . فقالوا:(الجواب أن يقال: هذا قياس باطل، فإن أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحال إليه،

والخفير مسلم ظالم أو فاجر فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام، وأخذ العلم منهم لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم ، وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال ، فإن هذا علم ، وعلامة على أنهم منقادون لأمرهم ، داخلون في حمايتهم ، وذلك موافقة لهم في الظاهر" الدرر ١٠/ ٤٣٥ .

٤٣- قال محمد بن عبد اللطيف:(قال ﷺ (من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله) فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر). الدرر ٨ / ٤٥٦ .

٤٤- وقال الشيخ حمد بن عتيق:"دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه". الدرر ٩/ ٢٦٣ .

وقال أيضاً:" إن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ". الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ٣١ .

وقال الشيخ حمد بن عتيق أيضا: "وأمّا ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله وذلك أن بعضهم إذا خوّفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ظنّ أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم.".

٤٥- وقال الشيخ سليمان بن سحمان : " وأما الولاة المذكورون فإنهم قد حصل منهم موالاة وتول للكفار وموافقة ، ومظاهرة على المسلمين، فلا شك في ردتهم" الدرر ٨/ ٤٩١.

وقال: **ومن يتول الكافرين فمثلهم ** ولا شك في تكفيره عند من عقل**

٤٦- وقال بعض أئمة الدعوة : " الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به : مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين ، بيدٍ ، أو بلسانٍ ، أو بقلبٍ ، أو بمالٍ ، فهذا كفر مخرج عن الإسلام ، فمن أعان المشركين على المسلمين ، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر". الدرر ٩/ ٢٩٢.

٤٧- وقال بعضهم : (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مالٍ أو مشحةٍ بوطنٍ أو عيالٍ أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن). وهذه من مظاهرة المشركين المكفرة . مجموعة التوحيد ص:٢٩٦ .

٤٨- وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتواه عن تكفير المتجنس بالجنسية الفرنسية : " بل هو بهذا التجنس راضٍ ببذل ماله ونفسه في قتال المسلمين إذا دعته دولته إلى ذلك ، وهي تدعوه عند الحاجة قطعاً . ففي المسألة أحكام كثيرة مجمع عليها ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، يستحل المتجنس مخالفتها ، واستحلالها كفر بالإجماع " (المنار) ٣٣ / ٢٢٦ .

٤٩- وقال الشيخ أحمد شاكر في فتواه بتكفير من يعين ويظاهر الإنجليز على المسلمين :" أما التعاون مع الإنجليز ، بأي نوع من أنواع التعاون ، قلّ أو كثر ، فهو

الردّة الجامحة ، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تـأول، ولا ينجـي من حكمه عصبية حمقاء ، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هـي النفـاق ، سـواء أكـان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء ، كلهم في الكفر والردة ".

إلى أن قال :" ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من الأرض أنـه إذ تعـاون مـع أعداء الإسلام من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم ، بأي نوع مـن أنـواع التعاون ، أو سالمهم فلم يحاربهم بـما استطاع ، فـضلاً عـن أن ينـصرهم بـالقول أو العمل على إخوانه في الدين ، إنه إذا ركب هذا المركب الـدنيء حـبط عملـه فـصلاته وصومه وحجه وصدقته باطلة، وزواجه باطل وزوجته إذا رضيت بالبقاء معه وهي تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء ". كلمة حق ١٢٦.

قال احمد شاكر : (وما كنـت يومـا بـالأحمق فـأظن أن الحكومـات في الـبلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقـات الـسياسية مـع الانجليـز ... ولكن أريد أن أعرفهم بعواقب هذه الردة ...) كلمة حق ٨٧ .

٥٠- قال العلامة عبد القادر بن بدران الـشامي ١٣٤٦هــ : (وقـد أخبرتنـا التجارب أن الكفار ما احتلوا بلدا من بلاد المسلمين إلا كان ذلـك بمـساعدة خونـة أهلها حبا بالمال الزائل والمنصب الخاسر، فمن كان بهذه الصفة فالقرآن صرح بكفره بعد إسلامه وهذه عـين الـردة . قـال تعـالى ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ، وليس الكفر إلا عدم الإيمان .

ويندرج في هذه الولاية المكفرة من جعل نفسه جاسوسا لهم على المـسلمين أو معينا لهم على نفوذ أمرهم ومن طلب من الكفار حمايتهم من غـير ضرورة تلجئـه إلى

ذلك ومن استعان به الكفرة بالرد على القرآن وتشكيك المسلمين في دينهم ، ومثل هؤلاء لاخلاف في ردتهم) روضة الأرواح ص١١٧ .

٥١- قال الشيخ عبد العزيز المديهش ت ١٣٥١ في كتابه البراهين المعتبرة في هدم قواعد المبتدعة: (فالمقيم في صف المشركين للقتال من المسلمين أعذاره الباطلة غير مقبولة فإنه ارتداد عن الإسلام) .

٥٢- قال شيخ الأزهر خضر الحسين : (لا أظن عالما بقواعد الشريعة يخالف في كفر من يطلع الأجانب على عورات المسلمين ليغلبوهم ويستولوا على أوطانهم) لواء الإسلام ١/ ١١.

٥٣- وسئل بعض علماء مصر منهم محمد أبو زهرة عام ١٣٧٦ عن حكم من يعين دولة أجنبية ضد دولة مسلمة ، فأفتوا بأنه مرتد . لواء الإسلام العدد العاشر .

٥٤- قال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر أدلة الموالاة :(يفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عمدا واختيارا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم) الأضواء ١/ ٤١٣.

٥٥- وفي جواب لجنة الفتوى في الأزهر عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين سنة ١٣٦٦:" فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان ، ولا ينتظم في سلكهم ، بل هو بصنيعه حرب عليهم منخلع من دينهم ، وهو بفعله الآثم اشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين .. ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء ، والإسلام والمسلمون براء منه ، وهو بفعله قد دل على

أن قلبه لم يمسه شيء من الإيمان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام ، فيفرق بينه وبين زوجه ، ويحرم عليها الاتصال به ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ".

(فتاوى في وجوب الجهاد الديني المقدس ص ١٧ –٢٥) .

٥٦- وقال الشيخ عبد الله بن حميد :" فيجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله ، من الفرق بين التولي والموالاة: قالوا رحمهم الله : الموالاة مثل لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة ، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم ، وعلمهم بذلك منه ، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وهو على خطر .

وأما التولي : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين ، والمعاشرة ، وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين ، كما دل الكتاب والسنة والإجماع " الدرر ١٥/ ٤٧٩ .

٥٧- قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : " وقوله: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة ".

٥٨- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم من أعان الاشتراكيين أو الشيوعيين ونحوهم : " وكل من ساعدهم على ضلالهم وحسّن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولمزهم فهو كافر ، ضال ، حكمه حكم الطائفة التي سار في ركابها

وأيدها في طلبها . وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين ، وساعدهم بأي نوعٍ من أنواع المساعدة ، فهو كافر مثلهم " الفتاوى ١/ ٢٧٤.

وقال : (الأول ردة عن الإسلام ، الرضا بالكفر وعدم إنكاره وعدم البراءة منه أو مساعدة الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردة ومظاهرة المشركين ردة عن الإسلام

الثاني صداقتهم أو محبتهم لأمر دنيوي وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم ولا لنصرتهم على المسلمين فهذا منكر ومن وسائل الشرك) . سبل السلام ١٩٦ .

فتأمل كيف جعل صداقة الكفار ليست كفر إلا إذا كان معها محبة لدينهم أو مناصرة على المسلمين من غير محبة .

وقال : (محبة الكافرين لدينهم ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر وردة) .

فجعل معاونتهم على المسلمين كفر مطلقا وليس مقيد بكونها للدين ، وأما مناصرتهم على غير المسلمين كمساعدتهم على دنياهم أو على كافرين فليست كفر .

وقال في فعل حاطب:(يستحق القتل لولا أنه شهد بدرا وتأول .. فإذا اندفع القتل في حق حاطب فغير حاطب لا يلحق به ولا يساويه) .

وقال فيه: (منع من تكفيره وقتله شبهة كونه من أهل بدر وكونه تأول ، وإلا لا شك أن التجسس تولّ للمشركين ردة يوجب القتل) سبل السلام ص٢١٨.

وقال : (التولي العام هذا أشرها التولي العام نصرهم على المسلمين ومظاهرتهم وإعانتهم على المسلمين فهذه ردة عن الإسلام) ٢٠٢ .

وقال : (أو ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على مسلم من المسلمين هذه أمور ظاهرٌ كفرها) .٢٠٤ .

٥٩- وقال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي : " أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً ، - ثم أورد نقولات من كلام أهل العلم - وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافراً مرتداً عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم ، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المجرم بوش ورئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يحاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ ، وقد صرح المجرم بوش بملء فيه بذلك ، حيث قال سنشنها حربا صليبية ، وسواء أكان ثملا عندما قال ذلك أو كان واعيا فإن هذا هو ما يعتقده هو وأمثاله من أساطين الكفر ".

٦٠- وقال مفتي باكستان الشيخ نظام الدين شامزي: (لا يجوز لمسلم في أي بلد سواء كان موضفاً حكوميا أو غير ذلك أن يقدم أي مساعدة كانت للعدوان الأمريكي على أفغانستان، وأي مسلم يقدم المساعدة في هذا العدوان يعتبر مرتدا عن الدين) . وقد قتل رحمه الله بيد المرتدين بعد فتواه هذه .

فهؤلاء رحمك الله أكثر من ستين عالما وما يزيد عن مائة نقل عنهم وغيرهم كثير جدا كلهم قد أفتى بردة من يظاهر الكفار ويعينهم على أهل الإسلام ، ونقل كثير منهم الإجماع على هذا الأصل .

الثامنة: تاريخ المظاهرة في هذه الأمة وبعض الوقائع التي صارت فيها:

لم توجد مظاهرة الكفار في القرون المفضلة إلا حوادث قليلة سنأتي على ذكرها أما مظاهرة الكفار بهذه الطريقة كما هو الحال في زماننا فلم تعرف .

قال الشيخ عليش عن تاريخ تولي الكفار:" إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته ، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض دور الأندلس) فتح العلي المالك ١/ ٣٧٥ .

ومن صور المظاهرة في تاريخ المسلمين :

١ – مظاهرة بعض المنافقين لبني النضير زمن الرسول ﷺ.ونزلت فيهم: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ الحشر: ١١.

٢– مظاهرة بعض من أسلم وبقي بمكة وخرج مع المشركين في بدر ، وكفرهم الله، ونزلت فيهم الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٧ .

والخبر رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه..

٣– ظاهرت بنو قريظة الأحزاب وأعانوهم على الرسول ﷺ فقتلهم .

٤- حصلت من بعض القبائل مظاهرة لمسيلمة والمرتدين فقاتلوهم الصحابة وحكموا بردتهم.

٥- حصلت مظاهرة من بابك الخرمي زمن الإمام أحمد وأفتى بردته.

٦- ناصرت بعض القبائل العربية مناصرة للقرامطة في الجزيرة .

ومن ذلك ما ذكره الدوسري في تاريخه (امتاع السامر) أن بطون من بني عامر بن صعصعة من بني هلال وبني سليم وهتيم وغيرهم حالفوا القرامطة وناصروهم، فكفرهم الناس وأجلوهم من الجزيرة فرحلوا إلى المغرب ومن بقي منهم لم يزوجوه وسارت هذه عادة في قبائل الجزيرة.

٧- قامت بعض قبائل البربر من الملثمين في المغرب بمناصرة الفاطميين فكفرهم العلماء وجاهدوهم وسموهم بالتوارك لأنهم تركوا الدين وكفروهم .

٨- ناصر بعض السلاطين والأمراء والعوام والقبائل في المغرب والأندلس الفرنج ثم الأسبان ثم الفرنسيين عدة مرات وفي كل مرة يفتي العلماء بردة المظاهرين ويكفرونهم ويأمرون بجهادهم .

٩- حصلت مظاهرة للتتار فكفر العلماء فاعلها .

١٠- مظاهرة العساكر المصرية والتركية حين حاربت الدعوة السلفية.

١١- ردة الحكام والرعايا الذين ظاهروا المستعمرين وحققوا مطالبهم في بلدان المسلمين وقاتل بعضهم في صفوفهم وأعانهم ودلهم على عورات المسلمين.

١٢- من ظاهر اليهود في احتلالهم لفلسطين .

١٣- من ظاهر الشيوعين في أفغانستان واليمن وبعض البلدان العربية .

١٤- في أيامنا دخل الكثير في ناقض المظاهرة من أوسع أبوابها .

وذلك في الدخول في حلف الولايات الأمريكية مع الرافضة ومرتدي العرب لحرب الدولة الإسلامية في العراق والشام واشتراك طيران الدول العربية فيه.

وقبلها مظاهرة القوات الأمريكية في حملتها الصليبية على المسلمين في حربها في العراق وأفغانستان ، فارتد بمظاهرتهم خلائق لا يحصيهم إلا الله، فلو رأيتهم وقد فتحت لهم المطارات وسمح لهم بدخول منافذ ديار الإسلام البرية والبحرية والجوية وبنيت لهم القواعد العسكرية، وصدرت فتاوى علماء الشرك بتأييدهم فقال العبيكان : إنهم ولاة أمر المسلمين في العراق ، وقال الرويبضة الفوزان أن أمريكا دولة عادلة والمجاهدين لهم مجرمون ، وأجاز القرضاوي للجنود الأمريكيين الذين ادعوا الدخول في الإسلام البقاء في جيوشهم والعمل معهم ، وأفتى من لا يحصى من الجهمية المرجئة بأن ما قام به هؤلاء المرتدون من المظاهرة والإعانة للكفار ليست ردة لأنهم ظاهروهم لأجل دنياهم وهم لا يكرهون الإسلام ولا يحبون الكفر .

أيضاً مظاهرة الجيوش المرتدة الأفغانية والعراقية في حربها للمجاهدين ، حتى أفتى من أظهر الله ردته بجواز العمل في الجيش العراقي الرافضي المحتل والشرطة العميلة والدخول في العملية الدمقراطية والسلمية والانتخابات وتشريع القوانين الكفرية، وأنشؤوا الصحوات المرتدة من عشائر السنة العراقية لحرب المجاهدين بدعوى الإرهاب ، وسجن المئات ممن أنكر هذه الردة من العلماء والمجاهدين وقتّل منهم وشرد ما لا يحصى على يد المنافقين والمرتدين وتظافرت جهود علماء الشرك والردة بتأييد هذا الكفر البواح ، فإلى الله وحده نشتكي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المسألة التاسعة : خطورة المظاهرين ، وكون الكفار ما احتلـوا بلـدا مـن بـلاد المسلمين إلا كان ذلك بمساعدة المظاهرين المرتدين :

قال الشيخ ابن بدران رحمه الله : (وقد أخبرتنا التجارب أن الكفار ما احتلـوا بلدا من بلاد المسلمين إلا كان ذلك بمساعدة خونة أهلها حبا بالمال الزائل والمنصب الخاسر) روضة الأرواح ص١١٧ .

وسأضرب لذلك بمثلين :

الأول: الحملات الصليبية على العراق وأفغانستان :

لما كان الأفغان يدا واحدة ضد الشيوعيين كسروا الاتحاد السوفيتي أكـبر قـوة عسكرية في زمانه ، فلـم جـاءت أمريكـا وأوربـا واليهـود والنـصارى بقرضـاي في أفغانستان والصحوات أمثال المطلق والمالكي وأبو ريشة وعيفان والسبعاوي ومعهم أرباب القواعد العسكرية في بلاد المسلمين وغيرهم ، فـدخلوا العـراق وأفغانـستان بعد الإعانة الصريحة والمظاهرة لهم من المرتدين، ولا تمكنت عساكر قرضـاي المرتـد إلا بالجنود الأفغـان المرتـدين، ومـا دخلـت جيـوش المـالكي الرافـضي والحكومـة الصفوية الفارسية المجوسية العراق إلا بإعانة المرتدين مـن شـيوخ العـشائر الـسنية وما شكلوه من صحوات العراق وهم من أهل السنة فأذاقهم الله أشد النكال بأيدي العدو فقتلوا رجالهم وانتهكوا أعراضهم واستحلوا أمـوالهم ووطنـوا الـروافض في ديارهم ، فلما رجعـوا للمجاهـدين والموحـدين ونـاصروهم هـرب الـروافض مـن ديارهم بدون قتال واستولى أهل التوحيد على الموصل والأنبار وغيرها .

وقفة تعجب :

مما لا يكاد ينقضي عجبه أن بوش الصليبي لما قال عن حملاته: (إنها حرب صليبية) بادر أولياؤه الذين نافقوا وقالوا له لأن قوتلتم لننصرنكم فقالوا للمغلوب على أمرهم من العوام والهوام والطوام : إن بوش لا يقصد ، وعذروه ودافعوا عنه.

بينما أهل الجهاد الذين حرسوا حمى الدين وحاموا عن المسلمات ودفعوا الكافر المحتل قالوا عنهم : يقتلون المسلمين ويكفرونهم وهم من الخوارج .

مع أن المجاهدين نفوا عن أنفسهم مذهب الخوارج قولا وثبت قتلهم للكافر ودفاعهم عن المسلم فعلا إلا أن المنافقين قالوا إن لهم نوايا خبيثة ، وأما بوش وأولياؤه الذين بدت البغضاء من أفواههم قالوا ليس لهم نوايا بل نواياهم طيبة ودولتهم عادلة فيا سبحان الله وما أعظم حلم الله.

المثال الثاني: حرب الدولة العثمانية والعساكر التركية والمصرية للجزيرة :

لما كانت قبائل الجزيرة يدا واحدة على المرتدين هزموا القوات المصرية والتركية المشركة ، وما استطاعوا دخول البلدان إلا بإعانة المظاهرين لهم المرتدين ووجود من أفتى لهم *.

---

* قال الشيخ عثمان بن بشر النجدي في تاريخه في سنة ١٢٢٩ : (وحصلت الموقعة بين الترك والجنود الحجازية والتهامية قرب حصن بخروش بزهران فاقتتلوا قتالا شديدا وانهزم الترك هزيمة شنيعة وغنم المسلمون منهم وقتل من الترك أكثر من ألف ولم يسلم إلا من هرب على الخيل). وقال: (لما سار فيصل بن سعود من نجد إلى الحجاز ونزل بلد تربة استنفر الرعايا من المسلمين الحجازية والتهامية فقدم طامي بن شعيب في عسير وألمع ومن دونهم من زهران ورؤساؤهم وغامد وغيرهم نحو عشرين ألفا فلما أقبلوا إلى تربة فخرج فيصل ومعه نحو عشرة آلاف فاجتمعت الجموع في غزايل ثم ارتحلوا إلى الترك وهم ببسل) .عنوان المجد ص: ١٨٢.

فلما بدأ اتصال القوات الأجنبية بأهل البلدان من المرتدين استولوا على البلاد التي وجدوا فيها من يظاهرهم، فما احتل الترك الدرعية وقتلت الموحدين إلا بعد إعانة المرتدين من أهل البوادي وغيرهم لهم ، وإلا لما استطاعوا دخولها.

وإلا لما تحالفت القبائل في الحجاز ولم يظهر فيهم من المرتدين الخونة غلبوا القوات المصرية والتركية.

وجاء في تاريخ القاضي محمد المنصوري الغامدي ت١٣١١ : (سنة ١٢٢٩ خرج محمد علي مقدم دولة الشام (مصر) ووصل بلاد عسير وولده إبراهيم على نجد وأخذ الدرعية وانعدم ملك ابن سعود وتم الأمر لمحمد علي وأعطاه السلطان ملك مصر وصار يمد الجنود لبلاد عسير ولم يقدر عليها) . تاريخ الشيخ المنصوري ص٣٩ .

ومما يؤكد ذلك ما اشتكى منه قادة الحملات التركية المصرية من حروب قبائل غامد وزهران لهم ، ففي رسالة قائد القوات المصرية أحمد يكن لمحمد علي باشا سنة ١٢٥٣هـ قال فيها : (إن قبيلة غامد وزهران مائلتان إلى جانب العدو والمسافة بينهما وبين الطائف خمس أو ست مراحل، فلو أهملنا تأديبها مع ماهم عليه من الثورة والعصيان لطمع العدو وقوى بعضهم بعضا) . دار الوثائق القومية محفظة ٢٦١ . انظر موقف غامد وزهران من قوات محمد علي باشا لصالح بن عون ص١١ .

ولما كان هذا حال قبائل الحجاز ممن حارب المرتدين قاتلوهم ، وقتلت الدولة التركية بعض علماء غامد الذين أفتوا بردتهم وقتالها منهم . الشيخ : أحمد الحرفي الذي قتلته العساكر التركية سنة:١٢٦٣هـ .القاضي أحمد بن هبّاد الغامدي ١٢٩٠.

قال الشيخ المنصوري في تاريخه : (سنة ١٢٤٩هـ وقع الاختلاف بين القبائل والأتراك ، وأحرق هزاع بن عون مدينة الباحة لأجل حربهم المغاربة وقد قتلوا منهم نحو ثلاثين وأخذوا الخيل نحو خمسين ، ولما وصل الشريف ردت الخيل ووقع الصلح بواسطة الشيخ عبد العزيز بن أحمد الغامدي). ص ٤٠ .

المسألة العاشرة : قيام أهل العلم والجهاد بما أوجبه الله عليهم من البيان :

جهاد المرتدين بالمجالدة بالسنان ، وجهاد أنصارهم المنافقين بالمجادلة باللسان والقرآن وبالفتاوى النازلة منهم في كفر المظاهرين وردهم على كل من يخالف .

إن من فضل الله على هذه الأمة المحمدية المرحومة أنه ما أن يحصل غزو من الكفار لبلاد المسلمين ويخرج من صفوف المسلمين من يناصر الكفار بالقتال معهم أو بما دون ذلك إلا وأهل الدين لهم بالمرصاد فالمجاهدون يذيقونهم أشد العذاب والتنكيل والعلماء بالتكفير والتحريض والفتوى بكفر أولئك المظاهرين ويقومون لله بحجتهم وينافحون عن دين الله لا يضرهم من خالفهم أو ناوأهم ، كما يفعلون ذلك عند حصول أي كفر ومنكر آخر كعبادة القبور والاستغاثة بالأموات أو الحكم بغير ما أنزل الله وتشريع القوانين ، ولا يلتفتون إلى خصومهم ومن يخذلهم من أنصار الكفر من المنتسبين للدين والمتلبسين بالعلم والمدعين الفتوى، فسرعان ما يذهب جفاؤهم ويتطاير زبدهم وتكسف شمسهم وتغرب حججهم المبهرجة المكذوبة ويسقط ذكرهم في مزابل التاريخ ويبقى أهل العلم الصادقون على مر العصور، خلد الله ثناءهم ورفع ذكرهم كرامة لهم على ما بذلوه لدينه .

فأين علماء السوء وفقهاء السلاطين من الجهمية الذين أفتوا للمأمون بقتل الإمام أحمد وأين العلماء الذين جوزوا دعاء الأموات زمن ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وأفتوا بتكفيرهم وحثوا على قتالهم ، وهل من أفتى في زماننا للمظاهرين المرتدين والمشرعين الحاكمين بغير ما أنزل الله وحرضوا على قتال الموحدين

والمجاهدين من أولئك ببعيد ، وما هم إلا سلسلة خرز مزيف سيلحقهم الله بأسلافهم لا رحم الله منهم مغرز إبره ولا سلمهم الله ولا كرامة .

وإن من أولئك العلماء المجاهدين لؤلئك المظاهرين :

الصحابة في تكفيرهم من قاتل من المسلمين في صفوف مسيلمة .

الإمام أحمد وغيره وفتواهم بارتداد بابك الخرمي لما خرج وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين كما في فروع ابن مفلح .

ولما استولت الدولة العبيدية الفاطمية على المغرب ثم مصر وقبلها القرامطة على البحرين أفتى العلماء بردة من ظاهرهم ومنهم ابن حزم وابن الجوزي وألف النصر على مصر وألف أبو شامة كتب فيها وأشار للعلماء الذين كفروهم في كتابه الروضتين.

علماء المغرب الأفذاذ من المالكية حينما أفتوا بردة المعتمد بن عباد حاكم أشبيلية بالأندلس لما استعان بالإفرنج ضد المسلمين كما في الاستقصاء.

كذلك فتوى العلماء بعزل وقتل الملك المغيث عمر بن العادل صاحب الكرك لما قام بمكاتبة هولاكو والتتار على أن يأخذ لهم مصر كما في البداية والنهاية .

أيضا فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية بردة من أعان التتار وقفز معهم .

ولما استعان محمد بن عبد الله السعدي ملك مراكش بملك البرتغال ضد عمه أبي مروان المعتصم بالله في عام ٩٨٠، أفتى العلماء بارتداده كما في الاستقصاء .

ولما هجمت الجيوش التركية والمصرية على الجزيرة للقضاء على دعوة التوحيد، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام ، أفتى علماء الجزيرة في نجد والحجاز

وتهامة بردة من أعانهم ، وألف الشيخ سليمان رسالة الدلائل في إثبات كفر هؤلاء، وقتل بسبب كتابه هذا رحمه الله.

ولما تكرّر نفس الأمر، أفتى العلماء بكفر من أعان المشركين ، وألف الشيخ حمد بن عتيق كتابه سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك والأتراك.

ولما أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين ضد المسلمين ، أفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم . كما في أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص ٢١٠ .

ولما دخل الانجليز الهند جاهادهم العلماء وأفتى علماء الحنفية وعلماء الحديث في الهند من آل الدهلوي وغيرهم بردة من ناصرهم .

ولما استولى اليهود على فلسطين ، وأعانهم بعض المسلمين عام ١٣٦٦، أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بكفر من أعانهم .

ولما اعتدى الفرنسيون والبريطانيون على المسلمين في مصر وغيرها ، أفتى الشيخ أحمد شاكر بكفر من أعان هؤلاء بأي إعانة.

ولما كثر الشيوعيون والاشتراكيون في بلاد المسلمين ، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام ، أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره بكفر من أعانهم .

ولما قامت الحرب الصليبية الأمريكية على أفغانستان والعراق أفتى أهل العلم قاطبة في جميع بلا د المسلمين بردة من يعينهم أو يقاتل معهم أو يفتح بلاده لهم.

والحمد لله رب العالمين .

المسألة الحادية عشرة : مكانة الولاء والبراء ومنزلته وأهميته :

وكونه لا يصح الإسلام إلا بالولاء والبراء ولا يصح إلا بمعاداة الكفار وخطورة موالاة الكفار فضلا عن مظاهرتهم :

يشترط في دخول الإسلام وحتى يصير المرء من أهل لا إله إلا الله أمران :

الأول : موالاة أولياء الله والمحبة في لا إله إلا الله ونصرة أهلها .

الثاني : معاداة أعدائها ومخالفيها وبغضهم .

وعند تخلف أحد الشرطين يصير المرء من أعداء (لا إله إلا الله) وممن حاد الله ورسوله ودينه ويدخل في حزب الشيطان ، لأنه يعتبر ممن لم يأتي بالولاء والبراء الواجب الذي لا يصح الدين بدونه ، فمحبة الله تستلزم محبة أوليائه وموالاتهم ومناصرتهم وعدم خذلانهم، كما أنها تستلزم بغض أعدائه ومعاداتهم، فهي شرط وأصل فيه ، فلا يصح الإيمان والإسلام إلا باجتماع الموالاة والمعاداة ، ولا يتحقق الولاء إلا بالبراء فمتى انتفى أحدهما انتفى الآخر ، فلا يظن ظان أن الإسلام يثبت بمجرد موالاة أولياء الله دون معاداة أعداءه فلا يصح الإيمان بولاء دون براء ولا ببراء من الكفار مع عدم توفر الموالاة لأولياء الله ، ولا يتصور وجود موالاة المؤمنين باطناً بالمحبة مع وجود موالاة للكفار ومعاداة للمؤمنين ظاهرا من غير إكراه، فلا يمكن أن يدعي شخص محبة قوم ثم يخذلهم ولا يناصرهم ولا يواليهم بل يعاديهم ظاهراً ويوالي أعدائهم ويناصرهم عليهم .

لكن لو فرضنا إمكان ذلك وأن الشخص يحب المؤمنين لكن يعاديهم ولا يواليهم ويبغض الكفار لكن يتولاهم ولا يعاديهم، فإنه والحالة هذه إن تصورناها

فإنها تعتبر أيضاً كفر عملي ناقل عن الملـة ولا تمنـع حكـم التكفـير، لأن لنـا الظـاهر ونحكم به وليس لنا الباطن، ثم حتى لو قدر أنا نعلم الباطن أو أطلعنا الله عليه، فإن الموالاة الظاهرة والمناصرة للمسلمين والمعاداة الظـاهرة للكـافرين شرط مـستقل في بقاء الإسلام حتى ولو أيقنا وجود المحبة فإنها لا تكفي بل لابد من مناصرة الإسلام وأهله ومعاداة أعدائه وهذا الركن العملي للتوحيد ومن أجله فرض الجهاد.

وليعلم المسلم أن ترك معاداة الكفار يستلزم بالعادة حصول ضـده مـوالاتهم ومحبتهم، فمن انعدمت في جوارحه معاداة أعداء الله فلابد له من حصول أمرين :

حصول موالاتهم ثم وجود محبتهم وانتفاء بغضهم وهذا من باب اللزوم .

ولو تصورنا عدم ذلك فإن هذا لا يجعل الموالاة الظاهرة للكفار وترك المعاداة ليس بكفر وردة إذ هي من نواقض الإسلام بذاتها كما سيأتي .

قاعدة : يشترط في صحة الإيمان وقبوله اجتماع الظاهر والباطن في الولاء :

فكما أن الإيمان قول وعمل بـاطن وظـاهر ولا يكـون مؤمنـاً في البـاطن دون الظاهر إلا عند المرجئة .

فكذلك لا تصح الموالاة إلا بالظاهر مـع البـاطن، ولا يعقـل وجـود مـوالاة ومعاداة باطنة بدون ظهور علامتها الظاهرة إلا في المكره ، فمن ادعـى أنـه يـوالي الله ويحب أولياءه ولكن لا يناصرهم بل يناصر أعداءهم فهو من أعداء الله.

وقد جاء في حديث ابن عباس(أوثق عرى الإيمان المـوالاة في الله والمعـاداة في الله والحـب في الله والـبغض في الله) رواه الطـبراني، الجمـع بـين المحبـة والمـوالاة والبغض والمعاداة للدلالة على هذا الأصل العظـيم، فتأمـل كيـف جمـع المحبـة مـع

الموالاة والمعاداة مع البغض ولم يكتف بذكر الحب والبغض بل جمع معها الموالاة والمعاداة مما يدل على زيادة في المعنى بزيادة المبنى .

والمعنى أن المحبة والبغض ليست كافية في تحقيق الإيمان وعروته الوثقى لا إله إلا الله بل لابد معها من الموالاة الظاهرة وهي النصرة مع المحبة والعداوة الظاهرة والبراءة الظاهرة والمنابذة والجهاد مع البغض.

فالخلاصة : أنه كما أن الإيمان يشترط مع التصديق فيه وجود الانقياد والقبول والعمل فكذلك الولاء يشترط مع المحبة وجود النصرة .

وكما أنه قد يصدق الرجل الله ورسوله ثم ينقاد لغيرهما فلا يكون مؤمنا فكذلك قد يحب الرجل الله ورسوله ثم يناصر عدوهما فلا يكون وليهما فالمحبة والنصرة في باب المولاة مثل التصديق والانقياد في باب الإيمان فكل من الإيمان والولاء له ركن باطن وركن عمل .

إذا تبين لك أيها الموحد هذا الأصل فاعلم أن المظاهرة تنقض كل هذا فهي تنقض الركن العملي وتنافيه من أصله فركن النصرة في الولاء وركن العداوة في البراء. فالمظاهر نصر من يجب أن يعادى وعادى من يجب أن يوالى.

والمظاهرة أشنع درجات الموالاة الكفرية.

فائدة : أقسام أعداء الله من أولياء الشيطان وحزبه وأصناف المخالفين:

١ – من يبغض الله ورسوله والمؤمنين ولا يحبهم .

٢ – محبة أعدائهم من الكافرين ولا يبغضهم .

٣– موالاة الكفار وعدم معاداتهم .

٤- معاداة المؤمنين وحربهم وعدم موالاتهم ونصرتهم.

٥- مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المسلمين.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أن الإسلام لا يقبل إلا بالبراءة من المشركين ومعاداتهم وتكفيرهم:

" وأنت يا من منّ الله عليك بالإسلام وعرفت أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق وأنا تارك ما سواه لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم " الدرر ٢/ ١٠٩.

وقال :" واكفروا بالطواغيت وعادوهم وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفّرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى إثماً مبيناً، فقد كلّف الله كل مسلم ببغض الكفار، وافترض عليه عداوتهم، وتكفيرهم والبراءة منهم، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم " الدرر ٢/ ١١٩.

وقال:" إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام ولو وحّد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء " الفتاوى ٨/ ١١٣.

تنبيه : لما كانت المظاهرة داخلة في باب الولاء والبراء وناقضة له من أصله ، ناسب أن نذكر شيئا عن مكانة الولاء والبراء من الدين.

المسألة الثانية عشرة : حكم المظاهرة وكون فاعلها كافرا مرتدا ومنافقا :

إن مظاهرة الكفار ضد المسلمين كفر أكبر بواح وردة مغلظة عظمى ونفاق صراح وخيانة لله تعالى، ولرسوله ﷺ وللمؤمنين . وقد قدمنا الأدلة على ذلك .

قال الشيخ عبد اللطيف : "وأكبر ذنب وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم ".

المسألة الثالثة عشرة: أوجه الكفر في المظاهرة :

١ – المظاهرة تناقض أصل التوحيد القائم على الولاء والبراء من الكفر وأهله.

٢ – المظاهرة تقوم على الإيمان بالطاغوت والقتال في سبيله وعدم الكفر به .

٣– المظاهرة تقوم على تولي الكفار وعدم البراءة من الشرك ومعاداة الكفار.

٤ – المظاهرة تنقض الولاء والبراء من أصله .

٥ – أن فيها هدم للإسلام وحرب للدين .

٦ – أن فيها إظهار للكفر وتمكين لأعداء الله في الأرض .

٧– يلزم منها بغض الدين وكره ما أنزل الله والرضا بالكفر .

المسالة الرابعة عشرة : المظاهرة من الكفر الأكبر:

المظاهرة كلها من الكفر الأكبر، ولا تكون من الكفر الأصغر ولا يوجد من صورها شيء من الكفر الأصغر إذ جنس إعانة الكفار على المسلمين كفر مطلق .

ولا يوجد مظاهرة صغرى ليست كفر إلا من ناحية اللزوم :

كإعانة الكفار على دنياهم وإفادتهم ومساعدتهم ، والعمل في أمر ينفعهم ويقويهم كالخبراء المسلمين الذين يعملون عندهم أو طبيب ومهندس ومبتكر

وصانع في بلاد الكفار فيبيعون ذممهم وولائهم الواجب لأجل الدنيا والأموال فيفيدهم ويسعى لتقويتهم في أنفسهم لا على المسلمين لكن في نهاية الأمر يتقووا بها على كفرهم وقد يستخدمونها في حربهم على المسلمين، فإنه يدخل في موالاة الكفار وتقويتهم وإظهارهم ولو لم يقصد ذلك فيخشى عليه الردة ، وكذا أيضا التسامح والمصانعة والنهي عن الدعاء عليهم. وكذا التشبه بالكفار. وعموم الموالاة الغير مكفرة فيها نوع إعانة لهم .

فكل هذه الصور تستلزم أن يكون فاعلها من مظاهري الكفار وإن كان ليس بمظاهر في الحقيقة . لأن كل موالاة تستلزم تقوية للكفار وتهوين المسلمين وهذه الصفة من معاني المظاهرة، أما المظاهرة الحقيقية وبمعناها الخاص والمقصودة هنا والتي هي إعانة الكفار على المسلمين فلا يوجد منها شيء أصغر أو مظاهرة صغرى وكلها من الكفر الأكبر وفاعلها كافر خارج عن الملة والعياذ بالله .

والمظاهرة من الكفر العملي الظاهر كما سيأتي به البيان.

قاعدة : المظاهرة منافية لأصل الولاء والبراء :

المظاهرة والمقاتلة مع الكفار ضد أهل الإسلام منافية لأصل الولاء للمؤمنين وأصل البراءة من المشركين، الموالاة فيها نوع مظاهرة وإعانة للكفار وتستلزمها .

وذلك للتلازم بين الظاهر والباطن، وأنه لا يمكن أن يكون العبد مؤمنًا بالله ورسوله ، محبًا لأهل الإيمان ولما هم عليه، مبغضًا لأهل الكفر وما هم عليه، ثم هو يتولى الكفار ويناصرهم على المؤمنين ليُحصِّل منهم منفعة دنيوية، مع علمه بما تستلزمه نصرته لهم من انتصار الكفر على الإسلام .

المسألة الخامسة عشرة : ضوابط المظاهرة :

حقيقة المظاهرة كل فعل اشتمل على حصول واحد من أمور أربعة :

الأول : القتال مع الكفار ضد المسلمين و كل ما فيه إعانة لهم في حربهم على الإسلام والمسلمين .

الثاني : كل فعل فيه إظهار للكفار وتمكينهم وتقويتهم على المسلمين وحصول القهر والغلبة لهم .

الثالث : أي عمل فيه إظهار للكفر أو بروز للكفر وإظهاره وعلوه وتزيينه.

الرابع : كل عمل فيه إهانة الإسلام والنيل منه ومحاربته والطعن فيه وصد الناس عنه والتشكيك فيه.

وهذه كلها من مظاهرة الكفار على الإسلام والمسلمين .

المسألة السادسة عشرة: علاقة المظاهرة بالمناصرة والخذلان :

المظاهرة : إعانة الكفار على المسلمين .

فالمظاهرة خاصة بموقف المسلم مع الكفار .

والخذلان : يكون بترك مناصرة المسلمين وإعانتهم مع القدرة ، فيتخلى عنهم ويسلمهم لحيلهم ، وهذا كان على عهد رسول الله ﷺ من النفاق ولا يعذر صاحبه كما نزلت الآيات في سورة التوبة في الثلاثة الذين خلفوا.

والمظاهرة أشد من الخذلان وأنكى وأعظم جرماً بل لا مقارنة بين الحالين .

المسألة السابعة عشرة : صور ودلائل المظاهرة :

١- الوقوف مع الكفار ضد المسلمين والانضمام إليهم وإعانتهم في قتالهم ومساعدتهم على أهل الإسلام.

٢- السعي لإظهار الكفار وتمكينهم وتقويتهم على المسلمين.

٣- الدخول في جيوش الكفار والمرتدين والقتال معهم والمقاتلة في صفوفهم والعمل جنديا في جيشهم وعسكرهم .

٤- إمداد الكفار بالعدة والعتاد والآلات والسلاح .

٥- العمل في جيوش الكفرة وخدمة جيوشهم بإطعامهم وجلب الماء لهم ومداواتهم ، وإعانتهم في حربهم بالقوت والطعام والماء وما يحتاجونه .

٦- تدريبهم على الطرق القتالية والخطط الإستراتيجية والفنون الحربية وإمدادهم بالخبرات .

٧- تأييدهم وتشجيعهم ومساندتهم في رأيهم وموافقتهم في حربهم المسلمين وعداوتهم للإسلام .

٨- تسهيل أمورهم في غزوهم ومساعدتهم في حربهم على المسلمين.

٩- السعي لتمكينهم وتوطيدهم وتثبيتهم .

١٠- حصار المسلمين ومعاداتهم وحربهم وإغلاق الطريق عنهم.

١١- التجسس للكفار ونقل أسرار المسلمين لهم أو نقل الأخبار .

١٢- حرب المجاهدين وقتلهم واعتقالهم ومنعهم من الجهاد وصد المسلمين عن الجهاد ونصرة إخوانهم المستضعفين.

١٣- تسليم المسلمين الفارين بدينهم المتخفين الذين لا يجدون من يحميهم ولا بلد يأويهم لأعدائهم الكافرين ، والتعاون الاستخباراتي على تسليم المجاهدين بدعوى مكافحة للإرهاب .

١٤- منع المسلمين من جهاد الكفار المحاربين المحتلين لديار المسلمين وصد الناس عن الجهاد ونصرة المستضعفين وإغلاق الطريق عنهم وإيقاف التبرعات لهم .

١٥- المنع من تكفير الكفار وإظهار عداوتهم والبراءة منهم والدعاء عليهم .

١٦- حماية الكفار والدفاع عنهم ورد المسلمين عنهم وإحباط قتالهم وإفشال الجهود في مقاومتهم والذب عنهم بكل وسيلة .

١٧- فتح بلاد الإسلام للكفار حتى يصلوا للمسلمين ودلالتهم على الطرق وتيسيرها لهم ، والسماح لهم بالمرور بالأجواء والتزود بالوقود لضرب المسلمين وحربهم ، ودخول جيوش الكفار بلاد الإسلام وتمكينهم من العبور منها ويتقووا فيها ويستريحوا بها ويحطوا بها رحلهم ويأخذوا مددهم منها .

١٨- فتح المطارات والقواعد الجوية والعسكرية لهم ، والأشنع أن يسمح لهم أن يبنوا قواعد عسكرية ، ومن شك في ردة فاعل ذلك فهو مرتد.

١٩- دلالتهم على عورات المسلمين وإخبارهم بنقاط الضعف التي يدخلوا منه للنيل من المسلمين وكشف المواطن التي يمكن أن يغلبوا فيها والأوجه والخطط التي تعين على هزيمة المسلمين .

٢٠- إعانتهم على إهانة الإسلام والنيل منه والطعن فيه ومحاربته والصد عنه.

٢١- المشورة عليهم بما فيه مضرة وحرب المسلمين .

٢٢- دعمهم إعلاميا وتعظيم الكفار والتهويل من قوتهم وإشاعة الأراجيف والتخذيل في المسلمين وتوهين قوة المسلمين وتثبيطهم .

٢٣- الدعاية لهم ودعوة الناس لمناصرتهم ، والذب عنهم باللسان .

٢٤- جعل أرض المسلمين بين أيديهم ليستفيدوا منها كيف شاؤوا ووضع مقدراتها وخيراتها وكنوزها وثرواتها بأيديهم والسماح بهيمنتهم عليها .

٢٥- السماح لهم إعلاميا للدعوة لدينهم وبث كفرهم والتشكيك في الإسلام والطعن فيه وإثارة الشبهات حوله والغزو الفكري والسماح للمستشرقين ومؤسسات التنصير وتصريح القنوات التي تحمل حرب الإسلام والسخرية بالدين.

٢٦- السعي في نشر عقائدهم وكتبهم ودعواتهم وكل ما فيه توطيد الكفر أو إظهار له وبروز الشرك وإظهاره وعلوه .

٢٧- الإفتاء بجواز مظاهرتهم ، والنهي عن تكفر المرتد المظاهر .

٢٨- انتخابهم في الرئاسة والتصويت على دساتيرهم الشركية.

هذه كلها من مظاهرة الكفار على الإسلام والمسلمين . وغير ذلك كثير مما لا ينقضي وصفه ولا تنتهي صوره ، فللمظاهرة صور كثيرة وكلها كفر يناقض الإيمان من أصله وتبيح دم فاعله .

قال ابن بدران: (ويندرج في هذه الولاية المكفرة من جعل نفسه جاسوسا لهم على المسلمين أو معينا لهم على نفوذ أمرهم ومن طلب من الكفار حمايتهم من غير ضرورة تلجئه إلى ذلك ومن استعان به الكفرة بالرد على القرآن وتشكيك المسلمين في دينهم ، ومثل هؤلاء لاخلاف في ردتهم) روضة الأرواح ص١١٧ .

الثامنة عشرة : صور من المظاهرة التي تكون بغير قتال للمسلمين :

١ - إعانة الكفار على نشر دينهم وغزوهم الفكري .

٢ - دعمهم إعلاميا وتعظيم الكفار والتهويل من قوتهم وإشاعة الأراجيف والتخذيل في المسلمين وتوهين قوة المسلمين وتثبيطهم .

٣- الدعاية لهم ودعوة الناس لمناصرتهم والذب عنهم باللسان .

٤- الإفتاء بجواز مظاهرتهم وعدم كفر المظاهر .

٥- جعل أرض المسلمين بين أيديهم ليستفيدوا منها كيف شاءوا ووضع مقدراتها وخيراتها وكنوزها وثرواتها بأيديهم والسماح بهيمنتهم عليها .

٦- السماح لهم أن يبثوا كفرهم في بلادنا ويشككوا في الدين ويطعنوا فيه ويثيروا الشبهات والتصريح للمستشرقين ومؤسسات التنصير والقنوات للقيام بالغزو الفكري وحرب الإسلام إعلاميا والسخرية بالدين .

٧- إعانتهم على إهانة الإسلام والنيل منه ومحاربته والطعن فيه وصد الناس عنه والسخرية بأهله ، والسماح لهم بالكتابة في جرائد المسلمين بالكفر البواح أو خروجهم في الإعلام أو كتابة ونشر مطاعنهم في الدين وسبهم لأهله وسخريتهم بالله ورسوله وأوليائه أو إهانة المصحف أو هدم مسجد ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ردة الموظفين المسلمين العاملين في صحف كافرة تنشر الكفر والسخرية بالدين والنبي ﷺ وأي عامل في إعلام يظهر الاستهزاء بالدين وحرب أهله فهو كافر مرتد ، وإذا كان الله تعالى كفّر من يجالس المستهزئ من غير إكراه، فكيف من يعمل في مقر ينشر فيه كفر الاستهزاء .

٨- السعي في نشر عقائدهم وكتبهم ودعواتهم وكل ما فيه توطيد الكفر أو إظهار له وبروز الشرك وإظهاره وعلوه .

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ : (وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم، وعقد الأخوة والطاعة لهم) مجموعة الرسائل ٣/ ٥٧ .

ومن ذلك بناء كنائسهم وطباعة كتبهم الداعية لكفرهم أو الكتب المحرفة كالإنجيل والتوراة التي بأيديهم .

قال ابن القيم : (والوقف على كنائسهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعائر الكفر فلا يصح، فإن ذلك من أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه وذلك مناف لدين الله) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٠٦ .

وقال القرافي : (لايعاد ما انهدم من الكنائس ومن ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفر) نقلا من حاشية رد المحتار .

وقد فصلنا الكلام عن هذه المسألة في شرح ناقض البغض من نواقض الإسلام.

المسألة التاسعة عشرة : بعض صور الموالاة التي فيها نوع مظاهرة :

الأولى : المحالفة والاستعانة :

من الموالاة المكفرة والمشابهة للمظاهرة محالفة الكفار ضد طائفة من المسلمين والاستعانة بهم على قتلهم وإبادتهم إذا كان للكفار صولة ودولة وقوة ورأي واستقلال في الحرب .

قال الشيخ البرزلي: (استفتى يوسف بن تاشفين علماء زمانه عام ٤٨٠ في استنصار ابن عباد حاكم أشبيلية بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين ، فأجابه جلهم بردته وكفره). القضاء من نوازل البرزلي من الاستقصاء ٢ / ٧٥ .

كما أفتى به علماء المالكية في المغرب بكفر محمد بن عبد الله السعدي حاكم مراكش عام ٩٨٤ وردته ، وذلك لما استعان بملك البرتغال ضد عمه أبي مروان المعتصم بالله . انظر الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٢/ ٧٠ .

قال الشيخ عبد اللطيف : (وأما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية ، والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقا وحجتهم حديث عائشة وعبد الرحمن بن حبيب ، والقائل بالجواز اشترط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم وهذا فيه هلاكهم ودمارهم وشرط أيضا أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها كذلك أن لا يكون لهم دخل في رأي ولا مشورة .

وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ) مجموعة الرسائل ٣/ ٦٧ .

الثانية : الإعانة المطلقة للكفار وإفادتهم وتقويتهم:

قال ابن خجو المالكي : (فإن تواطأ أهل قطر على بيع الجلـود والخيـل وآلات الحرب لعدو الدين فاعلم أنهم نبذوا الإسلام وراء ظهورهم) . الفتاوى الفقهيـة في عهد السعديين جمع اليوبي ٢١٨ .

وقال ابن عجيبة في تفسيره : (قال أبي الحسن الـزروالى الـصغير (ت٧١٩) : (بيع السلاح للعدو الكافر كفر) البحر المديد ٢/ ٢٦٢.

وإذا كانت الإعانة المطلقة للكفار من الكفر فكيف إذا كانت على المسلمين.

الثالثة: المدافع عن الكفار :

من صور المظاهرة من يدافع عـن الكفـار أو يـدعو المـسلمين إلى الكـف عـن التعرض للكفار وعدم سبهم والتنكيل بهم حمية لهم من غير قصد دعوتهم للإسلام :

قال الشيخ سليمان في أوثق عرى الإيمان : (الذي يتسبب بالدفع عـن الكفـار حميّة دنيوية إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين لهـم، أو يـشير بكـف المـسلمين عنهم من أعظم الموالين المحبين للكفار من المرتدين والمنافقين وغـيرهم .. وإن كـان المراد بكف المسلمين عنهم أن لا يتعرض المسلمون لهـم بـشيء لا بقتـال، ولا نكـال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم) .

الرابعة: موافقة الكفار :

مما يدخل في مظاهرة المشركين ويستلزمها إظهار الموافقة لهم من غير إكراه.

قال ابن عتيق : (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهـو لـيس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيـال

أو خوف مما يحدث في المال فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن) . سبيل النجاة والفكاك ص٦٢ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في أول كتابه الدلائل : (اعلم أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ".

الخامسة : إعانة حزب كافر ليصل إلى الحكم :

من المظاهرة الكفرية السعي في دعم حزب كافر وانتخابه ومحاولة تمكينه من حكم المسلمين والسلطة ومن ذلك الأحزاب الشيوعية والليبرالية والإشتراكية والعلمانية والديمقراطية والقانونية والمشركة والصوفية والمتولية للكفار وكل حزب مرتد إعانته ومظاهرته والسعي في توليته مع ردته كفر وردة .

السادسة : التقريب بين الأديان والدعوة للحوار الذي بمعنى التقريب:

ومن الصور الداخلة في عموم المظاهرة الدعوة لوحدة الأديان وإقامة مؤتمرات وملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان والتقريب بينها وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق بين تلك الديانات، وقد يطلقون على هذه الوحدة بالديانة الإبراهيمية العالمية.

والدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح، لما تتضمنه من تكذيب للنصوص الصحيحة الظاهرة ، وتتضمن دعوة وحدة الأديان تجويزا وتسويغا لاتباع غير دين الإسلام، وقد فصلنا الكلام فيها في شرح نواقض الإسلام في الناقض الثالث .

المسألة العشرون: علاقة التجسس بالمظاهرة:

من صور موالاة الكفار المنتشرة منذ قيام الإسلام العمالة والجاسوسية، فقد كانت موجودة منذ عهد الرسول ﷺ ، ويكثر هذا في البلاد المحتلة كفلسطين والعراق وغيرها.

الفرق بين الجاسوس والعميل :

الجاسوس متخفي ينقل الأسرار للكفار وينقل أخبار المسلمين ويدخل فيه ما يسمى في عصرنا الاستخبارات، والتجسس يدخل في جنس المظاهرة الكفرية.

وأما العميل فهو أعم من الجاسوس فهو من يعمل لمصالح الأعداء فكأنه عاملا عندهم لتحقيق مصالحهم ورغباتهم وتنفيذ مطالباهم .

حكم العميل : كافر مرتد لأنه متول للكفار، سواء كان عمله لهم حبا في دينهم أو بغضاً في الإسلام أو لأجل مصالحه وشهواته .

حكم الجاسوس : يعد المتجسس لمصلحة الكفار مرتدا .

حالات التجسس :

١- أن يقصد الجاسوس وناقل الأسرار نصرة الكفار على المسلمين وهزيمتهم فيكون بهذا الفعل مرتداً كافراً سواء كان غرضه حبا في الكفر وأهله وبغض للمسلمين أو كان فعله لغرض دنيوي ومصالح ذاتية من مال أو منصب أو مجرد وظيفة أو غيره لا فرق فهو كافر مطلقاً، ولو لم يكن محباً للكفر أو راضياً عن دينهم.

٢- أن يكون الجاسوس بفعله مجتهداً متأولاً فلا يقصد المظاهرة ونصرة الكفار، معتقدا أن فعله لن يضر المسلمين ولا يؤثر على انتصارهم .

ومن هذه حالة فيعد قد فعل كفراً ويعتبر مرتداً ، لأن مجرد عمله يعد مناصرة ومظاهرة وتول للكفار ولو لم يقصد ذلك ولو كان كارهاً للكفر مبغضاً للكفار .

ولا ينظر إلى من قال: إنه ارتكب كبيرة من الكبائر وليس أمراً كفرياً ، وإن فعله في الموالاة الصغرى لا التولي والموالاة الكبرى واختلافهم في قتله .

على ما تقرر فالتجسس داخل في عموم المظاهرة وهو كفر وردة مطلقا ويقتل صاحبها على الصحيح .

وإليك كلام أهل العلم في ردة الجاسوس :

قال ابن القاسم في الجاسوس : (يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق).

قال سحنون: (إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يُستتب).من المستخرجة.

قال ابن القاسم عن التجسس للكفار : (ذلك زندقة لا توبة فيه أي لايستتاب ويقتل كالزنديق، وقال ابن وهب ردة ويستتاب). التحرير والتنوير ٣/ ٢١٩.

قال الداوودي (ت٤٠٢) : (ويقتل الجاسوس مسلما كان أو كافرا ولا يستحيا بحال لما يخاف من عودته ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إن كان مسلما فهذا ارتداد) . الأموال للداوودي ص: ٢٣٨، ترتيب المدارك ٧/ ١٠٢ .

قال الحازمي ١٢٣٤ : (إنما عفا الله عن حاطب لسابقته ولكونه من أهل بدر وفيها دليل على قتل من فعل كفعله فإن عمر ﵁ قال لرسول الله ﷺ دعني أضرب عنق هذا المنافق ... فجعل العلة كونه من أهل بدر ولو لم يكن هذا سبباً شرعياً للقتل لأنه لا يحل قتله لنفي الله الإيمان عمن واد من حاد الله). قوت القلوب١٧٤ .

قال ابن بدران: (ويندرج في هذه الولاية المكفرة من جعل نفسه جاسوسا لهم على المسلمين) روضة الأرواح ص١١٧ .

قال المازري : (والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل بحجة ... فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي ﷺ له وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في هذا الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٦٢ .

قال ابن باز في فعل حاطب: (يستحق القتل لولا أنه شهد بدرا وتأول .. فإذا اندفع القتل في حق حاطب فغير حاطب لا يلحق به ولا يساويه) .

وقال فيه : (منع من تكفيره وقتله شبهة كونه من أهل بدر وكونه تأول ، وإلا لا شك أن التجسس تولّ للمشركين وردة توجب القتل) سبل السلام ص٢١٨ .

وسيأتي الكلام عن فعل حاطب عند الجواب عن شبهات المخالفين ، وكون فعله من الكفر بدليل طلب عمر قتله وأن حاطبا مخصوص خارج عن الحكم لصدق سريرته ولحضور بدر وغيره مما هو خاص بحاطب لا يشركه أحد والحكم خاص بالرسول ﷺ لإطلاع الله له على سريرة حاطب وحقيقة أمره، وأما نحن فليس لنا ذلك الحكم والعذر .

المسالة الحادية والعشرون : وسائل المظاهرة وآلاتها :

١ – العمل بالبدن والقتال.

٢ – المظاهرة بالكتابة والقلم .

٣– بالقول والأمور المعنوية كالدعاية والإعلام والتأييد والموافقة.

٤– بالمال ومنه السلاح والطريق .

قال الطبري في تفسيره : (ولم يظهروا عليكم أحدا من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال) .

المسألة الثانية والعشرون : أنواع المظاهرة : تتنوع المظاهرة إلى أنواع باعتبارات:

مظاهرة قتالية ومظاهرة بغير قتال.

مظاهرة في الحرب وفي السلم .

مظاهرة بالبدن وبالمال .

مظاهرة قولية وعملية .

مظاهرة ظاهرة وباطنة بالتجسس ونحوه .

مظاهرة طارئة ودائمة .

مظاهرة فردية وجماعية .

مظاهرة للدين والدنيا .

مظاهرة في نصرة الأبدان والدفع عنهم ومظاهرة لنصرة الأديان بنصرة دينهم.

مظاهرة للكفار الأصليين والمرتدين .

المسألة الثالثة والعشرون : تكفير مظاهر الكفار يعم المرتدين والأصلين :

من ظاهر الكفار يكفر سواء كان الذين ظاهرهم مرتدين أو كفاراً أصليين، ولا يعذر بتأويله وجهله بردتهم وهذا الأصل قرره العلماء وصنفوا فيه منهم:

الشيخ سليمان بن عبدالله ألف كتابه الدلائل لما غزت القوات المصرية للجزيرة عام ١٢٢٦ فكتب رسالته يبين فيه كفر من ناصر القوات المصرية وهي قوات وجيوش مرتدة ، ومثله الشيخ حمد بن عتيق كتب رسالته سبيل النجاة والفكاك من موالاة الأتراك وهي كذلك ألفت لما غزت العساكر التركية فكفر هو وغيره من ناصر الدولة التركية على الدعوة السلفية وهي مرتدة ، فليس التكفير للدولة التركية فحسب، بل كفر أهل العلم من يناصرها ويدخل تحت لوائها ضد أهل التوحيد .

قال أبو العباس الونشريسي (ت٩١٤) : (ولا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة.. ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ..) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣.

أما الكفار الأصليون فكتب أهل العلم وفتاواهم في كفر من يناصرهم أكثر من أن تحصر ذكرنا بعضها في النقولات من كلام أهل العلم .

تنبيه: الداخل في عساكر المرتدين أو يعينهم حال حربهم لأهل التوحيد ، فإن هذا يكفر مطلقاً لأجل مظاهرته ، ولا يعذر بجهل أو تأويل أو عدم علمه بكفر المرتدين ، ولو أنه فقط لم يكفر المرتدين جاهلا بحالهم فإن هذا نعذره ولا نكفره، أما من زاد على عدم التكفير الوقوع في مظاهرتهم فإن هذا لا يعذر بحال ويكفر مطلقا.

المسألة الرابعة والعشرون: مظاهرة الفسقة والظلمة والمبتدعة وإعانتهم :

يحرم إعانة الظالم على ظلمه والفاسق على فسقه والمبتدع على بدعته ، وقد نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عن ذلك وأمروا باعتزال الظلمة وهجرهم ونهينا عن مجرد الجلوس معهم وإلا انطبق فينا الحكم ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠ فكيف بإعانتهم.

وهو من التعاون على الإثم المنهي عنه كما في قوله سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢ .

ومن هذا الباب جاء نهي السلف عن مجالسة أهل الأهواء والمحدثات والبدع والأمر بهجرهم وكذلك النهي عن الدخول على السلاطين إلا لمنكر أو ناصح .

قال النبي ﷺ : (أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض) رواه الترمذي .

كما أنه جاء فيهم النهي من النبي ﷺ عن العمل لهم فقال : (لا يكن أحدكم لهم شرطيا ولا جابيا ولا عريفا) أخرجه الطبراني .

وقال ﷺ : (من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية) رواه مسلم .

وعند الحاكم : (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع).

قال ابن العربي (قال سحنون :إنما يقاتل مع الإمام العادل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما .. قال الإمام مالك : إذا خرج على

الإمام خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله) . أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٧٥ .

قال الشافعي : (لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج ، وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحالة التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين) الأم ٤/ ٢٢٩.

قال الإمام أحمد للسجان أنت من الظلمة أنفسهم ، لا مجرد أعوان الظلمة .

قال ابن حجر : (أخرج الطبري عن علي في الخوارج قال: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم .

قلت وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة وابن الزبير والقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة الأشعث) الفتح ٨/ ٣٤ - ٢ .

المسألة الخامسة والعشرون : المظاهرة للفرد والجماعة :

لا يختلف حكم المظاهرة ما إذا كانت صادرة من فرد أو جماعة ، وكذا إذا كانت صادرة ضد جماعة المسلمين أو طائفة منهم ، واختلف أهل العلم لو ظاهر الكفار على قتل مسلم بينهم هل يكفر بفعله أم لا ، والصحيح أنه يكفر ويستتاب.

المسألة السادسة والعشرون : المظاهرة الدائمة والطارئة :

المظاهرة الدائمة وصورتها: كالحلف والمعونة الدائمة المبنية على اتفاق ثابت وهذا من أعظم أبواب تولي الكفار ، كالتحالف في الأمم المتحدة لحرب الجهاد.

المظاهرة المؤقتة والطارئة كمناصرتهم على المسلمين وهي تحصل عند الحروب.

والمظاهرة كفر وردة ولو لم يعملها المسلم إلا مرة واحدة .

المسألة السابعة والعشرون: أقسام إعانة الكفار :

١- إعانة الكفار على المسلمين وهذا كفر مطلقاً لا تفصيل فيه كما تقدم .

٢- إعانة الكفار على كفرهم وكل ما فيه نشر لدينهم والدعوة إليه وهذا كفر .

٣- إعانة الكفار إعانة مطلقة حتى يتقووا ويتمكنوا وهذه كفر.

٤- إعانة الكفار على بعض أمور دنياهم وهذا محرم وليس من الكفر.

٥- إعانة الكافر غير المحارب من باب الإحسان له والبر به وهذا جائز .

٦- إعانة المسلم على ردته وتيسيرها له وهذا كفر أكبر .

٧- إعانة الكفار على كفار مثلهم وهي ليست بكفر.

٨- إعانة الظلمة والمبتدعة والفسقة والبغاة من المسلمين وهي محرمة .

٩- الاستعانة بالكفار على المسلمين وهي محرمة لكن ليست بكفر ما لم يكن تحالفا أو للكفار تأثير وقصد في الحرب ودولة وصوله ورأي.

١٠- التحالف مع الكفار لحرب طائفة من المسلمين وهذه ردة.

١١- إعانة كافر على مسلم معين وهذه ردة على الصحيح.

١٢- إعانة كافر على أخذ مظلمته من مسلم .

وهذه الإعانة جائزة وليست من المظاهرة، لكن شرط جوازها أن يكون طريق أخذ حق هذا الكافر حاكم المسلمين وقاضيهم بالشرع، كما قاضى اليهودي علي رضي الله عنه عند قاضيه، وحينما تظلم لعمر بن عبد العزيز أهل بلد فتحت بلادهم قبل دعوتهم فأمر الخليفة من بها من المسلمين أن يخرجوا منها .

المسألة الثامنة والعشرون : درجات المظاهرة ومراتبها :

المظاهرة تتفاوت خطورتها وكفر فاعلها، فهي ليست على حد سواء فأشدها الحلف المستمر ثم القتال معهم ونصرتهم وكل ما كانت نكايتها في المسلمين أعظم كل ما كانت أشد كفرا .

قال ابن عاشور في تفسيره : (الظهير المعين والمظاهرة المعاونة، وهي مراتب أعلاها النصرة وأدناها المصانعة والتسامح لأن فيها إعانة) .

تنبيه : درجات تولي الكفار ومناصرتهم على المسلمين في المظاهرة :

الأول: التولي : وهو الحلف والمعونة الدائمة المبنية على اتفاق ثابت .

الثاني: المناصرة : وهي معونة خاصة مؤقتة غالباً تحصل عند الحروب .

المسألة التاسعة والعشرون : مفاسد وأضرار وعقوبات مظاهرة الكفار :

أولها : الردة عن الدين والخلود في النار.

ثانيها : الإفساد في الأرض وعدم الإصلاح .

ثالثاً : ظهور شعائر الكفر والشرك والاستخفاف بالمعاصي ، لأن الموالاة لقوم فيها نشر لدينهم وباطلهم وكفرهم وهذا من الإفساد العظيم الذي أخبرنا الله به.

رابعاً : الركون للعدو بالميل والمحبة والمودة .

خامساً : الرضا بحكم المشركين وأفعالهم .

والدخول تحت سلطانهم وحكمهم وقهرهم وغلبتهم .

سادساً : إذلال المسلمين ومحاربة أولياء الله الصالحين .

سابعاً : مفارقة جماعة المسلمين وتفريق كلمتهم .

ثامناً : نبذ العزة الإسلامية .

تاسعاً : عدم تمييز الكفار عن المسلمين والحق من الباطل .

عاشراً : عدم الحب والبغض في الله والتي هي أوثق عرى الإيمان .

الحادية عشر : ترك معاداة الكفار التي لا يصح الدين إلا بها . بل والقيام بموالاة أعداء الله .

الثانية عشر : ترك موالاة المؤمنين ومناصرتهم كما فرض الله تعالى.

الثالثة عشر : إعانة الكفار وتقويتهم وتكثير سوادهم وإقرارهم على كفرهم .

الخامسة عشر : ظهور الفتنة في الدين وحصول المنكرات والفواحش.

السادسة عشر : الدلالة على عورات المسلمين .

وغير ذلك من المفاسد التي لا تحصى التي ذكر الله لنا منها ما يزجرنا ويجعلنا نحذر هذا الفعل المشين الواقع فيه كثير من المفسدين من المنافقين والمرتدين الظالمين.

المسألة الثلاثون : آثار المظاهرة وما يترتب على المظاهر :

ما يترتب على المظاهرة هو ما يترتب على أي عمل كفري وردة منها:

الردة وذهاب الولاية فلا إرث ولا نكاح ولا صلاة ولا بيعة وغير ذلك.

سقوط بيعة الإمام إذا حصلت منه الموالاة للكفار، بنص القرآن وإجماع الأمة،

قال تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١.

وقد أفتى أهل العلم في كل زمان بردة الحكام حين ظاهروا الكفار وأعانوهم وتولوهم ، وكلامهم لا يحصى وقد ذكرنا طرفا منه في النقولات .

كما أن المظاهرة تنقض العهد وتبيح دم المعاهد .

قــال تعــالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا ﴾ التوبـــة: ٤ ، ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقًا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ الأحزاب: ٢٦.

قال الإمام الشافعي في الأم : (أو أعان أهل الحرب بدلالـة عـلى المـسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى ورسوله . وهكذا فعل النبي ﷺ مع بني قريظة لما ظاهر بعضهم المشركين، وأعان على خزاعـة وهـم في عقد النبي ﷺ نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا ﷺ قريشا عام الفتح) .

زوجة المظاهر تكفر إن أقرته عليها، وقد قتل ابن الزبير المـرأة لمـا لم تتـبرأ مـن زوجها المختار وتكفره حين ارتد وقدمنا الدليل، والمرتدة المظاهرة تقتل كالرجل.

المسألة الحادية والثلاثون : أسباب ودواعي المظاهرة وتبريرات المظاهرين:

١- محبة الكفار أو كره المسلمين .

٢- ابتغاء العزة من الكفار والسعي لإرضائهم وطـاعتهم ردة عـن الـدين﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ ﴾ النساء: ١٣٩.

٣- الخوف من الكفار ودعوى الإكراه وخـوف الـدوائر ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآ ﴾ القـصص: ٥٧ ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ ﴾ المائدة: ٥٢.

وهي ليست من التقيـة المـشروعة والمـستثناة مـن المـوالاة﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾ لأمرين لأن الخوف غير التقية والإكراه ولأن المظـاهرة لا تجـوز بحـال وإنـما المصانعة والملاطفة وترك إظهار العداوة كما بينا سلفا .

كما أن الخوف غير الإكراه المعتبر.

٤- الاستضعاف: ﴿ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧ .

٥- الجهل والإعراض عن الدين .

٦- المصالح الدنيوية والحرص على الدنيا والخوف من ضياع المصالح والشح بالمال والوطن وخوف ذهاب الدنيا، ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾ التوبة.

وقال تعالى في من فضل الحياة الدنيا واستحبها، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ النحل: ١٠٧.

٧- القرابة والعصبية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

٨- ومن ذلك ما حصل من تأييد لدول الصليب في حربها للمسلمين، وتبرير حربهم أنها لأجل أخذ الأسلحة الكيماوية أو الاقتصاص من الظلمة أو قتال البعثيين أو غير ذلك من التبريرات الفاشلة والتي لا تزيد حكم المظاهرة إلا وضوحاً .

المسألة الثانية والثلاثون : طرق دفع المظاهرة وعلاجها :

تحذير الأمة منها وبيان ما تجره على الإسلام والمسلمين وأن يبين ردة من يفعلها وكفره وأنه لاعذر له ثم بعد ذلك إقامة حد الردة على فاعلها ومجاهدته ليرتدع غيره ويكف عنها أهل النفاق .

المسألة الثالثة والثلاثون: المظاهرة من الكفر العملي الظاهر :

المظاهرة من الكفر العملي الظاهر وليست من الكفر الاعتقادي .

فمناط الكفر فيها متعلق بعمل الجوارح القائم على مناصرة الكفار وإعانتهم على المسلمين وليس متعلقاً بالقلب من محبة للكفار وبغض للإسلام .

وتكون المظاهرة بالعمل والقول وهما كفر أكبر ، ولا يتصور مظاهرة باطنة بالاعتقاد دون العمل لأن هذا معناه أن يتمنى ظهور الكفار على المسلمين وهذا كفر النفاق وقد تظهر أثاره وتكلمنا عنه في ناقض البغض من نواقض الإسلام.

فالمظاهرة من النواقض العملية التي يكفر بها أهل السنة فاعلها.

المسألة الرابعة والثلاثون : استلزام المظاهرة للمحبة والبغض :

مظاهرة الكفار في الغالب لا تكون إلا مع مودة للكفار والرضا بالكفر وبغض الإسلام وعداء المسلمين .

ولذلك جعل بعض أهل العلم المظاهرة من الكفر الاعتقادي ومنهم الطبري.

قال ابن جرير: (فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمهم) .

وقال مكي بن أبي طالب في تفسيره: (لأنه لا يواليهم إلا وهو بدينهم راض).

قال الخازن في تفسيره : (لأنه لا يتولى مولى إلا وهو راض به وبدينه) .

وكونهم جعلوها من الكفر الاعتقادي مثل جعل بعض أهل العلم شرك التشريع وسن القوانين من الكفر الاعتقادي .

المسألة الخامسة والثلاثون : المظاهرة للكفار فيها إظهار للكفر ونصرة له :

ووجه ذلك أن من ناصر الكفار حتى مكنهم في الأرض فإنه ولابد سيعملون بكفرهم ويقومون بحربهم لله ولدينه، فيكون المظاهر بذلك قد تسبب بمظاهرته هذه لإحلال الكفر محل الإسلام شاء أم أبى، ومن هذا كان المظاهر كافراً ويجب قتله وذلك لسوء فعله وما يترتب عليه من ضرر بالإسلام. وتقدم كلام الطبري ومكي .

المسألة السادسة والثلاثون : لا فرق بين أن تكون المظاهرة للدنيا أو للدين :

مظاهرة الكفار كفر مطلقا سواء كان مقصود المظاهر للكفار الدنيا ومصلحته الخاصة ودنياه أو لأجل محبة الكفار والرضا بدينهم وبغض الإسلام .

إلا أن من ظاهر الكفار لأجل دينهم قد ارتكب ناقضين ناقض المظاهرة وهو عملي وناقض المحبة للكفر والبغض للدين وهو قلبي باطن .

وقال حمد بن عتيق عن مظاهرة المشركين :"فمن صدرت منه فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ". الدفاع عن أهل السنة ص ٣١.

السابعة والثلاثون : معنى قول الطبري : (توالونهم على دينهم).

أن موالاة الكفار وإن كانت للدنيا فإن مؤداها تكون لدينهم ونهاية أمرها لا بد أن تقوي دينهم وتنصره مهما كانت هذه الموالاة فتنبه ، وليس مرادهم ما فهمه بعض البله من أن الموالاة المكفرة هي التي تكون لأجل دينهم فحسب وأما الموالاة التي لا يقصد صاحبها محبة دينهم أو نصرته فليست بكفر مطلقا .

كذلك هذا أسلوب معروف ولها أمثلة كثيرة في لغة العرب وهي التي ليس لها مفهوم مخالفة من التي ترد مورد الحكم والأثر، فليس المراد نفي الحكم عن غير

الوصف ولا يدل الكلام على أن غير هذه الصفة ليست بكفر، فنزل الوصف منزل الغالب وليس لضبط الوصف .

ولو كانت الموالاة المكفرة مختصة بالمحبة وقصد نصرة الكفر لما صح الاستثناء منها ولما تصور التقية فيها ولذلك صرح الطبري بضابط التقية وهي لا تكون بفعل .

بل جعل موالاة الكفار لا تصدر إلا من راض بالكفر وهو يشبه قول من قال في الحكم بالقوانين أو تشريعها لا تصدر إلا من مستحل لها ومعتقد فضلها وخيريتها على حكم الله تعالى . وليس مراده هنا أن الموالاة لا تكون كفرا إلا إذا رضي بالكفر فإن هذا ترتيب للشيء على نفسه فيصير المعنى لا يكفر من تولى الكفر وهو راض به إلا من رضي به، وإنما المراد أن الموالاة كفر لأنها لا تصدر إلا من راض بالكفر .

المسألة الثامنة والثلاثون: التفريق بين ناقض البغض والمظاهر :

خلط كثير من المرجئة وعلماء السوء ومبتغي الشرك والفتنة، بين هذين الناقضين وسعوا في التلبيس على الناس وترقيق الدين زاعمين أن مظاهرة الكفار ليست كفرا بذاتها ولا تكون كفر إلا إذا قارنها ناقض البغض لدين الإسلام ومحبة لدين الكفار ، وأتوا بقول لم يسبقهم أحد إليه كل ذلك ليرفعوا حد الردة التي فعلها أولياؤهم ويغلقوا باب التكفير والحكم على المرتد والذي أمر الله تعالى به .

وأهل العلم يفرقون بين ناقض الكره للدين ومحبة الكفار ودينهم وبين المظاهرة ، فالأول كفر قلبي وهذا كفر عملي ، ولو كانا كفرا واحداً كما يزعم هؤلاء وأن المظاهرة ليست كفراً إلا مع الكره والحب، لما كان تفريق أهل العلم لهُ جدوى .

ومن أقوال العلماء في عدم اشتراط البغض والحب في تكفير المظاهرة :

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في أول كتاب الدلائل : " الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين) .

وقال الشيخ حمد بن عتيق: " يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل ، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن " سبيل النجاة والفكاك ص ٨٩.

وقال:" مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ، فمن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ". الدفاع ٣١ .

تنبيه: حصر صور الولاء والبراء المكفرة في محبة الكفر وبغض الإسلام

المرجئة الجهمية حملوا النصوص الشرعية الدالة على التكفير بتولي الكافرين ومظاهرتهم على هذه الصورة ، مع أنه لا يخفى على مسلم أنه لا يصح حمل النصوص الشرعية مع كثرتها وتنويعها على هذا المعنى البدهي من دين الإسلام.

فهل أورد ربنا ﷻ هذه النواهي والتحذيرات من موالاة الكافرين ليخبرنا أن محبة دين الكفار وبغض دين الإسلام كفر؟! إن حمل نصوص الولاء والبراء على هذا المعنى فقط ، فيه إبطال لمدلولها وتحريف لمضمونها ومعناها، وهذا الاعتقاد الخطير كفر بمجرده ولو لم يقع في موالاة الكفار وعداوة المؤمنين ، كما يقال في جاحد وجوب الصلاة كافر ولو صلى ومستحل الزنا كافر ولو تركه تدينا.

المسألة التاسعة والثلاثون: قصد الكفر ليس شرطا في التكفير بل يكون بدونه :

تزعم المرجئة أن فاعل الكفر لا يكفر إلا إذا قصد الكفر وتعمده.

قال الطبري في تفسير قوله :" يحسبون أنهم يحسنون صنعاً " وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر " .

قال ابن تيمية في الصارم: " وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله " .

وقال فيه أيضا : " فإن قيل : فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾، قيل وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر).

وقال:(أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب).

وقال : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه... وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ التوبة: ٦٦ ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته).

وقال محمد بن عبد الوهاب في أنه لا يشترط في تكفير المرتد علمه بأن ما عمله ينقض الدين : (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله : ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ ، فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم).

المسألة الأربعون: حكم من أكره على المظاهرة فظاهر :

أجمع أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح الاعتداء على المسلمين ولو أكره مسلم على قتل أخيه فقتله ، لوجب أن يقتل به ، فالإكراه حتى لو تصورنا وجوده فإنه لا يغير حكم المظاهرة ، فيقتل مدعي الإكراه مع المظاهرين .

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:" وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا إليهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل ".

وتأمل كلامه حين جعل الإكراه والتقية مهما بلغت فإنها لا تجيز إعانة الكفار على المسلمين ، لأن في المظاهرة إظهار لملة الكفار ودينهم ، قصد المظاهر أم لم يقصد.

بل إنه جعل كل مظاهر للكفار متوليا لهم فإنه راضيا بكفرهم محباً لهم، حين قال: (لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض) ، ممّا يدل على أن المظاهرة عنده من الكفر الاعتقادي وليس مجرد العملي .

وقد قدمنا كلام أهل العلم في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ وأنها لا تبيح فعلا وسفك دما.

قال البغوي : (وقد نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفاعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين) معالم التنزيل ٢/ ٢٥ .

قال محمد بن عبد اللطيف: ("من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله". فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر) . الدرر ٨ / ٤٥٦ .

المسألة الحادية والأربعون : الفرق بين آية: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨ ، وآية : ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢ والجمع بينهما.

١ـ أن ما أباحه الله ورخص فيه إنما هو إظهار التودد والمجاملة والمسالمة وترك إظهار المعاداة مع وجود إضمار العداوة، أما التولي والمناصرة ومظاهرتهم على المسلمين فإن هذا لم يرخص الله فيه مطلقا، فلا يجوز بأي حال، بل ويكفر فاعله حتى مع الاتقاء وادعاء الإكراه ، وهذا الذي رخص لنا فيه من جنس الترخيص في البر والصلة مع القريب الكافر المسالم .

٢ـ ثم أن ما رخص لنا فيه ليس على إطلاقه، فإن من شرطه أن يكون المسلم تحت قهرهم وسلطانهم وان يتحقق شرط الإكراه في حقه وعدم القدرة على مفارقتهم، أما مجرد الخشية والخوف على الدنيا والشح بالوطن والمال فيقوم المسلم بموالاتهم مع كونه خارجا عن سلطانهم وليس تحت قبضتهم وقهرهم، ثم يدعي بعد ذلك الإكراه الوهمي والخوف من معاداة الكفار وإقامة الجهاد عليهم، فإن مثل هذا لا عذر فيه ولا يعتبره أهل العلم مانعا من تكفير فاعله .

وقد قدمنا كلام أهل العلم عند قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ .

الثانية والأربعون : الإكراه والتقية لا تصل إلى جواز المظاهرة :

ظن المرجفون أنصار المشركين في زماننا أن التقية والإكراه لا حدود لها فصاروا إلى مظاهرة المشركين على المسلمين ويعتذر لهم المرجئة بأنهم مكرهون .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨.

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ النحل: ١٠٦.

وهذا الاستدلال منهم بالآيتين باطل من أوجه :

الأول : أنهم غير مكرهين في الحقيقة، وما يعملونه ليس من باب التقية في شيء ، وأين التقية هنا والتي قد ضبطها أهل العلم بترك إعلان العداوة وإظهار البغض والمصانعة والمجاملة والمداراة والملاطفة باللسان وهم يظهرون جميع صور الموالاة ومن أعظمها المظاهرة . ثم إن الله لم يأمرنا إلا بما نستطيع ووعدنا النصر.

والحقيقة أنهم يوالون الكفار حتى لا يجاهدوا بل حاربوا من يجاهد مع أن عندهم الإمكانية، فأين الإكراه والضعف .

الثاني : أنهم يوالون الكفار عن محبة أظهروا آثارها بأفعالهم، فالمكره والمتقي لا يظهر أكثر مما يحتاج إليه، وهؤلاء من رآهم عرف بعد التقية عنهم، ورأى المحبة الصريحة العلنية للكفار وأنها متجذرة في قلوبهم، وهل يتقي من هو في بلده وسلطانه، ومع ذلك يتذلل لهم ويقيم عندهم ويفرح بهم ويصادقهم ويهنئهم فهل هذه هي التقية والإكراه أم أنها عين النفاق والموالاة والمحبة للكفار ؟

الثالث : أنه مهما وصلت درجة الإكراه والتقية فلا تجوّز إلحاق الضرر بالمسلمين ولو أكره المسلم على قتال أخيه وإلا يقتل لما جاز له الإقدام على قتل المسلم ولو قتل كما قرره الفقهاء، مع أن هذا أهون من المظاهرة التي يقدمون عليها، ويقومون بمظاهرة أعداء الله على المسلمين فهذه كفر وردة .

الرابع: أن حقيقة ما تعلق بهم هو الخوف والذعر والهلع . وقد نهى الله عنه عباده بقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥، فمن خافهم فليس بمؤمن بنص الآية ، فإذا كان خوف الكفار محرما ، فمن باب أولى أن لا يكون عذرا ، بل جعل الله تعالى خوف الكفار وخشيتهم من أكبر علامات المنافقين كما في قوله :﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ .

الخامس : ثم إن الإكراه الذي يدعيه هؤلاء المرجئة هو حفاظهم على دنياهم والشح بالوطن والمال والأهل وهذه لم تكن يوماً عذراً مبيحاً لموالاة الكفار ولا حتى مانعاً من إلحاق الكفر والتكفير به فليعلم ذلك حق المعرفة .

وإليك كلام أهل العلم في تقرير هذا الأصل :

قال الطبري : (ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني فقد بريء من الله ، وبريء الله منه، **بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر**، ﴿ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾:إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل).

قال أبو العالية : (التقية باللسان وليس بالعمل) من تفسير الطبري .

وقال البغوي:(إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفاعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين) المعالم ٢/ ٢٥.

قال محمد بن عبدالوهاب: (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله وماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره). كشف الشبهات .

قال ابن تيمية : (فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه). الفتاوى ٧/ ٥٥٧ .

وقال الشيخ سليمان في كتابه الدلائل : (ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل اخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفا من الدوائر وكذلك حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفا من أن تصيبهم دائرة) .

وقال فيه : (فإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضا فما جعل الله الخوف عذرا في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين) .

وقال فيه عن التقية : (وهو أن يكون الإنسان مقهورا معهم لا يقدر على عداوتهم فيظهر لهم المعاشرة والقلب مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر إلا استحباب الدنيا على الآخرة والخوف من المشركين فما جعل الله الخوف منهم عذرا بل قال تعالى ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾) .

قال حمد بن عتيق : (وأمّا ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله وذلك أن بعضهم إذا خوّفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ظنّ أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم.).

ويقول ابن عتيق : (فمن قال الكفر أو فعله أو رضي به مختاراً كفر وإن كان مع ذلك يبغض بقلبه وبهذا قال علماء السنة والحديث وذكروا ذلك في كتبهم فقالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلا وإما اعتقاداً وقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً . وكذلك إذا فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولا نطق به وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به) .

وقال عبدالرحمن بن سعدي في آية التقية من الكفار: (أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة).

المسألة الثالثة والأربعون : مذهب المرجئة في ناقض المظاهرة :

أصل القول المحدث في المظاهرة منشأه من المرجئة الذين لا يكفرون إلا بأعمال القلوب ويخرجون أعمال الجوارح من الإيمان والكفر، فلا كفر عندهم إلا الجحود والاستحلال أو الحب والبغض للدين وما سواها فهو معصية ، فكما قالوا: إن التشريع وشرك الطاعة لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال وأنها ليست كفرا في ذاتها،كذلك قالوا أن المظاهرة وإعانة الكفار على المسلمين لا يكفر فاعلها إلا إذا كانت للدين بأن يحب دين المشركين ويبغض دين المسلمين.

المسألة الرابعة والأربعون: الفرق بين قول أهل السنة والمرجئة في تلازم المظاهرة مع كفر الباطن:

تنبيه : جعل هذه الأعمال الكفريّة والشركيات العملية من الكفر الاعتقادي قد يلتبس على البعض فيظنه من مذهب المرجئة .

والفرق بين القولين أن المرجئة لا يكفرون بالعمل وإنما بالاعتقاد فهذا العمل ليس كفر عندهم إلا إذ قارنه كفر اعتقادي .

أما حقيقة قول هؤلاء فجعل هذا العمل كفرا اعتقاديا فهم يكفرون به ولا يقولون أنه ليس بكفر إلا إذا كان مع اعتقاد كما تقوله المرجئة .

وقد بينا هذه القاعدة في مسائل التكفير وضوابطه عند الكلام عن استلزام بعض الكفريات الظاهرة لكفر باطن بالقلب وكونها لا تصدر إلا من قلب كافر.

الخامسة والأربعون :الأقوال في المظاهرة :

الأول: مذهب المرجئة: قالوا أنها كفر لأنها دليل على كفر الباطن فيكفرون بها ، لكن مناط الكفر فيها ليس عمل الجوارح الظاهر وإنما لما يتعلق بها من كفر القلب.

الثاني: مذهب غلاة المرجئة الجهمية ومن وافقهم من علماء السوء وأشباههم: قالوا إنها ليست كفرا وإنما معصية ولا تكون كفرا إلا إذا قارنها بغض الإسلام أو استحلالها وحب الكفر، وهؤلاء كفار وقد أجمع السلف على تكفيرهم لقولهم هذا في الإيمان بخلاف المرجئة يبدعون ولا يكفرون .

تنبيه : من قال من أهل السنة بقول الجهمية هذا من أن المظاهرة معصية غير مكفرة فقوله كفر لكن لا نكفره إلا بعد إقامة الحجة عليه وزوال الشبهة.

الثالث: قول علماء السوء الذين جوزوا المظاهرة بغضا لأهل التوحيد وإرضاء للسلطان،وزعموا أن فيها مصلحة وعدل وحرب على الإرهاب والخوارج ، وهؤلاء كفار بلا شك ولا يجوز التوقف فيهم ولا يعذرون بتأويل أو جهل، وفعلهم هذا يعد من أغلظ درجات المظاهرة، فهم أشد كفرا من المقاتلين ، فمن أفتى للطيارين وجوز القصف وأيد قصف المسلمين والمشاركة في الحلف الكافر أعظم ردة من الطيارين.

الرابع : من يقول بكفر الناقض ولكن لا يكفر فاعله بدعوى وجود مانع من تأويل أو إكراه ، والكلام في هؤلاء فيه تفصيل بيناه في شرح الناقض الثالث.

السادسة والأربعون:حكم المجوزين للمظاهرة وأن فتاواهم تعد من المظاهرة:

أن القول بأن المظاهرة ليست بكفر إلا مع بغض الإسلام ومحبة الكفار أو كانت المظاهرة لأجل دينهم يعد كفرا وردة لكن لا نكفر قائله لوجود الشبهة .

أما من جوّاز مظاهرة الكفار والمرتدين والعمل في جيوشهم المظاهرة بغضا لأهل التوحيد والجهاد بحجة أنهم خوارج وأن في المظاهرة مصلحة وعدل وحرب على الإرهاب فقد وقع في الردة وارتكب أربعة نواقض من نواقض الإسلام وهي :

الأول : مظاهرة الكفار ، وفعلهم هذا يعد من أغلظ درجات المظاهرة، فهم أشد كفرا من المقاتلين.

الثاني : استباحة الكفر الذي هو المظاهرة ، وهو أعظم كفرا ممن استباح المحرم كالزنا والربا.

الثالث : الشك في كفر الكفار المرتدين تصحيح مذهبهم وردتهم.

الرابع : بغض أهل التوحيد وتسميتهم بالخوارج لقيامهم بالكفر بالطاغوت.

وقد جعل ابن تيمية في اختياراته من نواقض الإسلام : (من توهم أن أحدا من الصحابة أو التابعين قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك) .

قال الونشريسي ت٩١٤هـ في:(أسنى المتاجر في من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر): (ولا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة.. ومن خالف أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣ .

مع أن كلامه في الركون للكفار وتجويز الإقامة معهم وهي دون المظاهرة ، فما بالك بالمخالف في المظاهرة التي هي أشد كفرا والإجماع في ردة فاعلها أظهر.

ألا فليعلم كل مسلم عايش هذا التحالف الذي ضم اليهود والصليبيين والروافض والمرتدين وعلم به أنه يكفر إن رضي به أو أيده أو جوزه أو حرض عليه.

السابعة والأربعون : بيان تلبيس المخالفين في ناقض المظاهرة وحالهم :

إن هذا الأمر المستقر عند المسلمين لا يروق لأهل الأهواء والبدع حيث وحاولوا خرق هذا الإجماع والنيل من الدين والتشكيك في المُسلّمات التي يحفظ بها الدين ، ثم الاستدلال على باطلهم بالشبهات فأتوا بالعجائب والمنكرات نعوذ بالله من الخذلان ، وذهبوا يجمعون الفتاوى المتهاوية والأقوال الشاذة والشبهات المضللة بل وألفوا في ذلك الرسائل المعوجة ليصدوا بها عن سبيل الله و يبغونها عوجا فضلوا وأضلوا ، وزعموا أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين لا يكفر صاحبها إلا إذا أحب الكفار ودينهم، وأبغض المسلمين ودينهم ، وكانت مظاهرتهُ لأجل الدين وليست لأجل الدنيا ، وأصل هذا القول المحدث منشأه من المرجئة، وسنكشف شبهتهم ونرد باطلهم ونجيب عن دليلهم إن شاء الله تعالى .

فأخرجوا المظاهرة بذلك من كونها كفراً مخرجاً من الملة إلى كونها معصية غير مكفرة، وأن المكفر في الحقيقة هو محبة الكفار ودينهم أما مجرد إعانتهم على المسلمين فإنهُ ليس بكفر وفاعلهُ مؤمن لا يجوز قتلهُ فابتدعوا قولاً لم يقله أحد من السلف ولم يسبقهم إليه أحد ثم استدلوا ظلماً وزوراً بفعل حاطب ابن أبي بلتعة .

إن حال الطاعنين في الإجماع وضلال من زعم أنها مسألة خلافية وجعلها معصية واخرجها من النواقض العشرة ، يشبه فتوى علماء الشرك في تجويزهم القبورية وإخراجهم دعاء الأموات من الشرك إلى مجرد كونه معصية وفتاوى علماء السلاطين في تجويزهم شرك التشريع وجعلهم الحكم بغير ما أنزل الله مجرد معصية وليست هذه النواقض الثلاث نواقضاً إلا إذا قارنها اعتقاد الكفر في القلب .

الثامنة والأربعون :حال المفتين للمظاهرين وواقعهم والمستفيد من فتاواهم:

المستفيد من هذا القول الخبيث المحدث هم أعداء المسلمين، ولذلك لا تعجب أن ترى فتاوى هؤلاء يوزعها وينشرها النصارى بين المسلمين ،ويا لله كم أُريقت الدماء ورُملت النساء وانتهكت الأعراض وقُتل الأطفال واستخف بالدين واغُتيل المجاهدون بأعمال هؤلاء المظاهرين وفتاوى هؤلاء المضللين بأن هذه الأعمال ليست من الكفر وأن فاعلها من العصاة المؤمنين وليس ما يحصل في أرض فلسطين والعراق عنا ببعيد ، ألا فليحذر هؤلاء من مغبة قولهم وخطورته على الدين وأذكرهم بالوقوف بين يدي الله وأن حقيقة قولهم تهوين من مظاهرة الكافرين بل والشك في تكفير المشركين ، فكم استهان كثير من الناس بقتال المجاهدين وانخرط في صفوف الصليبيين لما ظنوا أن المظاهر أعظم ما يقال في حقه أنه عاصٍ .

أما من وصل بهم الحال إلى أن يستحسنوا مظاهرة الكفار زاعما أنها حملة لحرب الظلم والإرهاب وإقامة العدل، وراحوا يستدلون لها بمثل صلح الحديبية وحلف الفضول، وجوزوا لمن أسلم من الكفار وهو يعمل في جيش الكفار البقاء فيه والعمل حال حرب المسلمين شريطة أن لا يكون مباشرا للقتال وإنما في خدمة الجيش وصيانة الأسلحة ونحو ذلك ، فلا شك في ردتهم ولا عذر لهم كما تقدم ، ألا فليعلم هؤلاء المساكين أنهم قد دخلوا بفتاواهم المجوزة للمظاهرة في الردة من أوسع أبوابها وصار كفرهم أشد من كفر المقاتل لشدة خطرهم ودعوتهم للمظاهرة وتلبيسهم وتلاعبهم بدين الله وهدمهم للإسلام ، فهم والله من أعظم رؤوس الطواغيت وإن الواجب على أهل العلم الصدع بتكفيرهم وتبيين حالهم للناس.

فصلٌ : الإجابة عن أدلة المخالفين وكشف شبهاتهم

هناك شبهات أخذ بها المستدلون على كون المظاهرة ليست كفراً وهي عند المحققين ليست في الاحتجاج بشيء ولا تنهض لأن تكون حججا يعمل بها ويلقى العبد بها ربه أو يدين الله بها ، لكن لما عميت القلوب عن النظر في المحكم واتباعه والعمل به قالوا بها ، فكان أصحابها ممن سماهم الله من الذين يتبعون ما تشابه منه .

وسنورد هنا ما ذكره المخالفون من الذين في قلوبهم مرض ومن اغتر بقولهم واستدلالاتهم من متبعيهم من أهل الجهالات ، وهي على قسمين شبهات أصلية وهي التي سنوردها هنا، وشبهات فرعية تبعية متعلقة بمحاولة اعتراضات على الأدلة والاستشكال عليها أو باستدلال بدليل لنا وأرادوا أخذ شاهد منه فبعدت عليهم الشقة، وهذا القسم من الشبه ذكرته في باب الأدلة على كفر المظاهرين .

وإليك ما ذكروه من شبه :

الأولى : استدلالهم بحديث حاطب :

وإليك الإجابة عما يدندنُ حولهُ هؤلاء من الاستدلال بقصة حاطب ﵁ وكونه ظاهر المشركين على الرسول ﷺ والمسلمين ولم يكفره النبي الأمين ﷺ .

والجواب عن ذلك من أكثر من عشرين وجهاً عامة وخاصة:

الوجه الأول : أن المظاهرة كفر وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولو فرض وجود دليل موهم أو مشكل أو أعجز على المسلم فهمه وتعارض في ظنه مع ما تقرر من الأصل السابق فإن الواجب عليهِ رده إلى

المحكم لأن هذا يعتبر من قبيل المتشابه الذي يرد إلى المحكم ، والمحكم في النصوص كفر المظاهر والمعين للكفار مطلقاً سواءً كانت المظاهرة للدين أو للدنيا ولم تفرق النصوص بل جاءت بإلغاء الفارق وأن محبة الكفار ودينهم كفر ومناصرتهم دون محبة كفر آخر ، كما تقدم.

الثاني : أن الحس والفطرة والنظر فضلاً عن الشرع تدل على كفر المظاهر بلا شك وأن أهل ملته بريئون منه وهو برئ منهم، وهل يوجد في أي شرع أو أي عقل من يثبت وجود مدع للإيمان بالنبي ﷺ وأنه يحبه و يكره أعداءه ثم هو يقاتل في صفوف أعدائه ويتربص به الدوائر ليسلمه لعدوه وكل ذلك مع محبته للرسول ﷺ وللدين الذي جاء به وإنما حمله على فعل ذلك مصالحه الدنيوية من مال ومنصب وغيره دون البغض للدين ولمن جاء به أو تمني زواله وزوال أهله وعلو أعدائه. إن هذا لا يتصور وجوده أصلا فضلا عن أن يحكم بإسلامه ولا يعتبر مثل هذا مؤمن إلا على دين المرجئة أتباع الجهم القائلين أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته .

الثالث : أن من نواقض الإسلام المجمع عليها بغض الدين وأتباعه أو شيء مما جاء به الرسول ﷺ أو محبة الكفار ودينهم وهذا ناقض البغض والمحبة.ومن النواقض غير هذا مظاهرة الكفار ومعاونتهم ومناصرتهم على المسلمين وهذا كفرٌ بمجرده، ولو كان المظاهر لا يكفر إلا ببغض المسلمين ومحبة الكافرين وأن تكون مظاهرته لأجل دين الكفار،لما كان هناك فائدة من المجيء بهذا الناقض ولكتفى أئمة الإسلام بالناقض الأول وتركوا الثاني أو أدرجوه في الأول ولم يعدوه من النواقض أصلاً، ولما فرقوا بينهما بجعلهما ناقضين .

الرابع : أن هذا القول المبتدع وهو عـدم التكفـير بالمظـاهرة والمنـاصرة إلا إذا قارنها محبة ما عليه الكفار من الدين وأن تكون مظاهرته لهم مـن أجـل الـدين، وأن يقصد الكفر لم يكن أصلهُ إلا من المرجئة الذين لا يكفرون بأعمال الجوارح الظـاهرة إلا إذا قارنها كفر القلب مـن التكـذيب أو الاسـتحلال أو الحـب والـبغض وأنـه لا يوجد كفر عمليٌ بمجرده، فالشرك والسجود للأوثان والتشريع والاستهزاء بالـدين ومناصرة الكفار على المسلمين وغيرهـا مـن الأمـور المجمـع عـلى كفـر صـاحبها لا يكفرون بمجرد فعلها إلا بعد النظر إلى اعتقاد القلب من الاستحلال والحب والكره ونحوه ، أما عند أهل السنة فيكفرون بمجرد فعلها .

الخامس : إذا كان ترك المناصرة للمسلمين مع القدرة وخذلانهم وترك الجهـاد من النفاق وكان صاحبه في عهد الرسول ﷺ لا يعذر ويعد في المنافقين الذين يبطنون الكفر – وما الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ومن بينهم هلال بـن أميـة والـذي كان شيخاً كبيراً ومع ذلك عوقبوا ثم تاب الله عليهم لما تابوا وإلا لكانوا من المنافقين إلا دليلاً على ذلك – فيكف بمن لا يكتفي بالخـذلان وتـرك المنـاصرة بـل يقاتـل في صفوف أعداء المسلمين هل يشك عاقل فضلاً عن مسلمٍ عالم في كفر مثل هذا .

السادس : أن البراءة من الكفر وأهله وعداوتهم وعدم اتخاذهم أوليـاء فـضلاً عن مناصرتهم من أصول التوحيد وأحد ركني شهادة ألا إله إلا الله الذي لا تـتم إلا به ولا يعتبر المسلم مسلماً إلا بها فأين هذا الركن من دين هؤلاء المخالفين .

السابع : أنه بالنظر للواقع يتبين ذلك فكم للواقع فكم أريقت من الدماء وكم قُتل من المسلمين ومن الأطفال والنساء وكم يتّم ورمّلَ وكم من الأعراض انتهكت

بأيدي هؤلاء الكفار ومن في صفوفهم من أوليائهم المظاهرين لهم ممن يدعي أنه من المسلمين وأهل القرآن ولا إله إلا الله؟ والقرآن يلعنه ولا إله إلا الله تلعنهُ ، ومن يحكم بعد ذلك بإسلام هؤلاء إلا من كان مثلهم في الجرم والظلم والطغيان .

الثامن : أن فعل حاطب ﵁ من باب كشف السر وليس من باب المظاهرة والمناصرة للكفار وحاشاه، فهو إنما كان فعله مجرد نقل سر رسول الله ﷺ وكشف خبر المسلمين إلى كفار مكة، لا أنه ناصر الكفار وأعانهم على الرسول ﷺ والمسلمين أو قاتل في صف المشركين كما فعل العباس، كما أنه لم يقصد الإضرار بالمسلمين، وهل يظن مثل ذلك بصحابة الرسول ﷺ؟ وهل يقاس أفعال المظاهرين وجواسيس الكفار في عصرنا والذين لا يريدون للإسلام عزا ولا نصرا ولا يرقبون في المسلمين إلاً ولا ذمة بفعله ﵁؟، فبين الحالين فرق، فالأولى وهي المظاهرة كفر بالإجماع، ولم يخالف فيها إلا المرجئة أما أهل السنة فلم يخالف أحد منهم مطلقا، وأما الثانية وهي نقل خبر المسلمين أو ما يسمى بالتجسس فهي محل خلاف بين أهل العلم فذهب البعض كالشافعي وغيره إلى عدم كفر فاعلها إذا لم يقصد الإضرار بالمسلمين ونصرة المشركين وإعلاء دينهم وكلام الشافعي وابن تيمية في مثل هذا ، وهو من يدل على عورات المسلمين وينقل خبرهم للكفار دون أن يقاتل في صفوف الكفار و يناصرهم على المسلمين وبين الأمرين فرق ومع ذلك فالصحيح فيها أنها كفر أيضاً وهو ما حكم به عمر ﵁ كما سيأتي ، ومن قال إن حاطباً قد ظاهر المشركين فقد أعظم الفرية عليه.

التاسع : أن فعل حاطب ﷺ من الأمور المكفرة الظاهرة وليست من الخفية وهي وإن كانت من أعمال المنافقين إلا أنه متى ما أظهرها صاحبها سار بذلك مرتدا يعامل معاملة الكفار المرتدين ولم يعد منافقا بل مرتدا كافرا مهدور الدم، وهذا أمر مقررٌ ومعروف عند الصحابة ويدل لذلك قول حاطب ﷺ عن نفسه " والله ما فعلته ردةً عن ديني" مما يدل على أن حاطبا يعلم أن أصل فعله الذي هو التجسس فضلاً عن المظاهرة ردة عن الإسلام وكفر أكبر مخرج من الملة،كما يؤيد ذلك قول عمر ﷺ " دعني أضرب عنق هذا المنافق "وفي رواية " أمكني منه فإنهُ قد كفر" وفي رواية " قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه" . فكون فعل حاطب كفراً أمر لا مرية فيه ، ولذلك لم ينكر الرسولﷺ قول عمر بل أقرهُ وإلا لو كان أخطأ عمر في الحكم الظاهر لأنكر الرسول ﷺ عليه كما أنكر على عتبان بن مالك لما قال مثل ذلك في مالك بن الدخشم وكإنكاره على حنظلة لما قال نافق حنظلة، ثم إن عمر حكم على حاطب بعد أن سمع عذره بل وأعاد وكرر عمر مقولته مرتين مما يدل على تيقن عمر في أن هذا العمل كفر وردة ، فكيف بعد هذا كله يأتي من يقول إن عمر أخطأ وتعجل، وهل يعقل أن يجهل عمر الملهم وصاحب السنة المتبعة بأمرٍ من أصول الدين متعلقاً بالكفر والإيمان ولا يميز بين ما هو كفر وماهو معصية إن هذا في غاية القدح فيهﷺ، هذا كله يدل على أن الخلاف ليس في فعل حاطب وكونه فعل كفراً وإنما كان الخلاف في تكفير حاطب وقتله. ومعلومٌ أنه ليس كل فاعل للكفر يكفَّر ويقتل بل لابد من قيام الحجة وتوافر الشروط وانتفاء الموانع والأعذار ، عليه فيقال

كان الحوار بين الرسول ﷺ وعمر في التكفير وقبـول العـذر وقيـام المـانع لا في كـون الفعل كفراً . فتأمله.

العاشر : أن فعل حاطب ﷺ حقيقته أنهُ نقل للخبر للكفار لإرهابهم فـأراد أن يفت عزائمهم بأنهم مهزومون لا محالة فإما أن يسلموا ويصالحوا ، وإما أن يفروا ولم يدل على عورات المسلمين ولا في كلامه حث لهم على ضر المـسلمين أو النكايـة بهـم فضلاً عن المناصرة يدل لذلك قوله ﷺ " أما بعد يا معشر قريش فـإن رسـول الله ﷺ قد جاءكم بجيشٍ كالليل يسير كالسيل فوالله لـو جـاءكم وحـده لنـصره الله وأنجـز وعده فانظروا لأنفسكم والسلام " فتح الباري ٧/ ٥٢١ . ومع هذا فأصل فعله مـن الكفر والتجسس الذي يعود في نهايته إلى جنس المظاهرة . ولكن حتى مع هذا يجـب أن يعلم الفرق بين فعل حاطب وفعل مظـاهري زماننـا وحرصـهم عـلى النيـل مـن المسلمين والتربص بهم .

الحادي عشر: أن فعل حاطب ﷺ من باب الكفر المخرج من الملة والذي منـع تكفير حاطب أنه كان متأولاً،ومعلومٌ أن التأويل عذر ومانع من موانع التكفير، وأن القاعدة المقررة عند أهل السُنة التفريق بين فعل الكفر وتكفير صاحبه قال ابن حجر : " وعذر حاطب ما ذكره فإنهُ صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه " الفتح ٨/ ٥٠.

فالفعل الذي فعلـه حاطـب هـو نقـل أخبـار المـسلمين ويـسمى بالتجـسس وحكمه كفر مـن حيـث الأصـل وهـو يـدخل في عمـوم المظـاهرة، لكـن حاطـب بالخصوص لم يكفر بهذا الفعل لا لأن العمل ليس بكفر ولكن لكـون فعـل حاطـب

فيه وجه مخالفة للمتجسس أضف إلى أنه معـذور بالتأويـل وإلى معرفـة الرسـول ﷺ بصدق باطنه ولشهوده بدر .

الثاني عشر : أن هذا الفعل لم يتكرر من حاطب رضي الله عنه ، ولـيس مـن عادتـه ، ولا فعله أحد من الصحابة غيره ، مما يزيد في قبول عذره وتعلق المانع به.

الثالـث عـشر : أن فعـل حاطـب رضي الله عنه كـان في حـال قـوة المـسلمين وضـعف المشركين، مما يدل على يقين حاطب أن هذا العمل لا يضر بالمسلمين مطلقـا ، وهـذا بخلاف غيره .

الرابع عشر : أن مما يخص حاطب رضي الله عنه وفعله كذلك يقينه بأن هـذا العمـل لـن يضر بالرسول ﷺ ولا بالمسلمين وأنه لن ينتفع به الكفار، ويدل لذلك قـول حاطـب رضي الله عنه : " قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمرهُ " وعلمت أن ذلك لـن يـضرك كما في رواية أحمد وأبي يعلى . وكيف يُظَنُ غير ذلك بأصحاب الرسول ﷺ .

الخامس عشر : أن عدم الحكـم بكفـر حاطـب رضي الله عنه أمـرٌ خـاص ٌ بـه ، وذلـك لحضوره بدر وصدق قلبه وصلاح سريرته مما ليس لغيره بعده .

قال الحازمي في قوت القلوب : (إنما عفا الله عن حاطب لسابقته ولكونه مـن أهل بدر وفيها دليل على قتل من فعل كفعله فإن عمر رضي الله عنه قال لرسـول الله ﷺ دعنـي أضرب عنق هذا المنافق فجعل العلة كونه من أهل بدر ولو لم يكن هذا سـبباً شرعيـاً لقُتِل لأنه لا يحل قتله لنفي الله الإيمان عمن واد من حاد الله ورسوله).

السادس عشر : أن عدم الحكم بتكفير حاطـب رضي الله عنه أمـر خـاص بالرسـول ﷺ الذي أطلعه الله سبحانه على سريرة حاطب وعلى حكمه في أهل بدر ، وليس لأحـدٍ

بعدهُ مثل هذا . فمن أين لنا أن نحكم بمثل هذا إذ ليس لنا إلا الحكم الظاهر وأما البواطن فنكلها إلى الله علام الغيوب، وليس كل من آذى المسلمين وأضر بهم وأعان الكفار عليهم ونقل الخبر إليهم يقبل عذره وأنه متأولٌ أو غير عالم ، لأن في ذلك ضررٌ على المسلين فهذهِ أمورٌ لا ينبغي أن تقبل سداً للذريعة ، فالواجب أخذ فاعلها وقتلهُ .

قال المازري : (والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجه ... فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي ﷺ له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في هذا الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٦٢.

السابع عشر : أن كثيراً من أهل العلم ممن قال: إن حاطباً رضي الله عنه ما فعل كفراً وأن فعله مجرد معصية ، قالوا بوجوب قتل المتجسس والدال على عورات المسلمين ، لما في ذلك من الضرر عليهم فيكون قتلهُ عندهم تعزيراً لا ردة .

الثامن عشر : أن قول من فرق بين الدنيا والدين في المظاهرة منبعه من الإرجاء، فإن الأمر المكفر بذاته لا يفرق فيه بين قصد الدين والدنيا ولا ينظر إلى الاستحلال القلبي ، لأن ذلك لا يكون إلا في المعاصي، ولذلك كان كلام الشيخ عبد اللطيف وغيره في الجاسوس المسلم والذي يرون أن فعلهُ ليس بكفر وإنما مجرد معصية لا يكفر صاحبها إلا بالشرط السابق وليس كلامه في المظاهرة. وفرق بين المظاهرة وبين نقل خبر المسلمين للكفار إذا لم يعتقد فيه ضررٌ عليهم وهذا الذي

يدخل في الجاسوس. أما المظاهرة والتشريع القانوني والاستهزاء وغيرها من المكفرات القطعية فلا يفرق بينها إلا المرجئة وقد تقدم.

التاسع عشر : أنهُ لا يوجد مظاهر للكفار إلا وهو يظاهر لمصلحته وإلا كان فاقداً لعقلِهِ، فلا ينظر في من قال إن من ظاهر لمصلحته الدنيوية لا يعتبر كافراً. وهل كان فعل هرقل وعدم انقياده للدين و للرسول ﷺ إلا لمصلحته الدنيوية مع ما قاله في الرسول ﷺ وتصديقه له وتعظيمه وتمنيه أن يغسل الغبار عن قدميه إلا انه لم ينقد ويستسلم ومع ذلك هل حكم بإسلامه الرسول ﷺ أو اعتذر عنه ؟ أو أنه قال فيه شح بملكه الخبيث، ووالله لو أن هرقل حي في زماننا لحكم بإسلامه كثير من هؤلاء المفتونين أهل الإرجاء والضلال.

العشرون : أما قول من قال إنه لو كان فعل حاطب ﷛ كفراً لما قال الرسول ﷺ "خلوا سبيلهُ " ولا نفعهُ حضور بدر . فالجواب : أن فاعل الكفر لا يُخلى سبيلهُ وهذا الذي فعله الرسول ﷺ في أول الأمر، فإنه لم يخلِ سبيلهُ إلا بعد سماع عذره وقبوله ولذلك لا يخلى سبيل فاعل الكفر إلا بعد النظر في انتفاء الموانع وسماع العذر وتوفر الشروط والأسباب. ومعلومٌ أن من فعل مكفراً لا تحبط أعماله بمجرد فعله إلا بعد قيام الحجة أو يكون مما لا عذر فيه. أما الاعتذار لحاطب بحضور بدر فهذا من مزيد إقناع وتطييب خاطر عمر﷛ لما لم يقتنع بعدم تكفير حاطب، حيث أنهُ معذور متأولٌ لا يقصد الإضرار بالمسلمين إضافةً إلى علم الله بصدقهِ وصلاح سريرتهِ واطلاع الرسول ﷺ بذلك، ثم هو مع ذلك من أهل بدر والله قد عصمهم

من الوقوع في الردة والكفر حتى ولو فعلوا مكفراً فإنهُ يكون بغير عمد فلا يكفـرون به وقد وقع بعض الصحابة في كفريات وعذروا لجهل أو تأويل .

الحادي والعشرون : وأما القول بأنه لو فعل كفرا لأقام عليه الحـد ولمـا سـقط الحد فالجواب أن حاطب ما ارتد ولا كفر وإن كان فعل ما ظاهره والأصل فيه الكفر لكن القاعدة أنه ليس كل من فعل فعلا كفريا يكفر بل لابد من قيام الحجـة وانتفـاء الموانع . ثم إن من كفر وارتد حقيقة فإنه يستتاب فإن تاب سقط الحد عنه ولم يقتل.

الثاني والعشرون : أخيرا أن ما يستند إليه ويستدل به بعض المخالفين من كلامٍ للإمام الشافعي وشيخ الإسلام والشيخ عبد اللطيف آل الشيخ فإنه لاحجة لهم فيـه لأن كلام الأئمة في ناقل خبر المسلمين إلى الكفار مثـل فعـل حاطـب ولـيس في مـن يظاهر الكفار ويقاتل في صفوفهم ضد المسلمين، فكيـف يجـوز لهـؤلاء أن يـستدلوا لمذهبهم الفاسد بكلام الأئمـة، ثـم ألا يخجلـون حـين يلبـسون عـلى النـاس ديـنهم بالكذب على هؤلاء الأئمـة وتحميـل أقـوالهم مـالا يحتمـل وإنـزالهم منزلـة المرجئـة وخارقي الإجماع وإغفال كلامهم الصريح في المظاهرين والذي أتينا بطرف منه ، ثـم مع هذا كله لو فرضنا أنهم خالفوا فخلافهم دائر حول الجاسـوس ولـيس المظـاهر، ومع ذلك فإن قولهم هذا اجتهاد منهم وهم ليسوا بمعصومين وقـد أخطـؤوا حيـث خالفوا اتفاق الصحابة وحكم عمر وإقرار الرسول ﷺ له كـما تقـدم ، إضـافةً إلى أن كلامهم في من فعله كفعل حاطب وهو مجرد كـشف الـسر، لا في مـن حالـهُ كحـال الجواسيس في زماننا العاملين عند أعدائنا وتحت مـصالحهم مـن النـصارى واليهـود الصهاينة ، هذا فـضلا عـن أن يكـون كلامهـم في المظـاهرين – إذ هـم لا يخـالفون

الإجماع- وتقدم في المسائل السابقة الفرق بين الحالتين المظاهرة والتجسس ، بل وحتى بين أنواع التجسس باعتبار حقيقة التجسس ونوعه هل هو من الكفر أو الفسق وهل هو مما يقبل التأويل أم لا؟ وعليه فلا حجة للمرجئة وبقية المخالفين الزاعمين عدم كفر المظاهر إذا ظاهر لمصلحه دنيويه بكلام هؤلاء الأئمة.

وقد قدمنا كلام أهل العلم في قصة حاطب في الكلام عن الجاسوس .

الشبهة الثانية : الاستدلال بآية : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) :

حيث زعم البعض أن الإكراه والتقية يبيح المظاهرة وجعل الآية دليل على عدم كفر المظاهرين.

وقد قدمنا بيان معناها والرد على استدلالهم بها وما توهموه في دلالاتها . وأنه لا يوجد إكراه في الحقيقة والذي هو القتل وما في حكمه، وإنما الإكراه عندهم هو خوف على ذهاب المصالح والدنيا وهذا ليس بإكراه ثم إن الإكراه مهما بلغت درجته ولو وصل للقتل فإنه لا يجيز ألبته مظاهرة الكفار وإنما الذي رخص الله لنا فيه هو المصانعة باللسان وترك إظهار المعاداة .

الشبهة الثالثة : صلح الحديبية وما فيه من قصة أبي جندل وأبي بصير :

أولاً : أن القصة المتعلقة بأبي جندل وأبي بصير ليست من المظاهرة في شيء بل هي دليل على كفر المظاهر، فحقيقة فعل النبي ﷺ هو عدم القدرة على إيوائهم والامتناع من جعله مهاجر لهم والاعتذار من قبولهم، وليس فيها أدنى مظاهرة للكفار أو إعانة لهم على المسلمين .

ومثل فعله ﷺ لو أن شخصا دخل في الإسلام وأراد منك أن تمنع عنه شر قومه وتحميه من بطشهم وتؤويه في دارك، وأنت لا حول لك ولا قوة لجاز أن تترك حمايته، وذلك لأنك لا تستطيع مناصرته ولو كانت عندك القوة لوجب عليك ألا تخذله، لكن لو أنك تحولت من ترك مناصرته إلى إعانة أعدائه عليه والقضاء عليه والسعي لإسلامه ومحاولة القضاء عليه وتغليب أعدائه عليه لما كانت هذه ترك مناصرة وإنما هي مظاهرة ومعاداة صريحة .

ولهذا من تأمل فعله ﷺ وسيرته علم حقيقة موقفه من المستضعفين ثم ليعلم هؤلاء أنه لأجل أن يعتذروا للمرتدين وقعوا في النيل من النبي ﷺ واتهامه بأنه ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين مثل فعل مرتدي زماننا فلعنة الله على الكاذبين .

وأين المظاهرة في فعله ﷺ مع عدم إنكاره على أبي بصير في قتل الكافر بل ورضاه عنه وإقراره ﷺ له في تعرضه لقريش في سيف البحر والتلميح له بالتحريض على صنيعه، إنه ﷺ لم يأمر أصحابه بالقبض على أبي بصير ولم يرسله مخفورا مقيدا موثقا للكفار ، إنه لم يجهز سرية لقتال عصابة المسلمين المتعرضة لقريش .

قال ابن حجر شارحا قوله ﷺ : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ورجال: (فيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به) الفتح ٥/ ٣٥٠ .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : " بأي كتاب أم **بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع هذه من الفرية في الدين** والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب في تركه وكل من قام بالجهاد فقد أطاع

الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام والحق عكس ما قلته يا رجل - الذي هو لا جهاد إلا بولي أمر -.. وتأمل قصة أبي بصير حين تعرض لعير قريش يأخذ ويقتل فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ وقد كانت قريش معه في صلح **فهل قال له الرسول ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام** ... ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد ولهذا أمر النبي بالجهاد مع كل بر وفاجر.." الدرر ٨/ ١٩٩.

ثانيا : ثم أن ما فعله ﷺ كان لمصلحة الدين وقيامه وليس لأجل مصالح شخصية وأهداف دنيوية، ومن هذا الباب شرع الجهاد والهجرة والكفر بالطاغوت وعداوة الكفار ألا ترى أنه يستحب أن يقاتل المسلم الكفار حتى يقتل ويرمي بنفسه في نحر العدو لأجل الدين، فهلاك النفس وذهاب الروح والمال والدنيا لأجل عزة الدين ونصرته مشروع وليس بممنوع .

ثالثاً : أن هذا الفعل خاص به ﷺ من جهتين أن في موافقته ﷺ لما في الصلح من بند ينص : (على أنه من أتاك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فيه حكمة بالغة وهي نشر الدين عن طريقهم في مكة ثانيا إنه أخبر ﷺ كما في الصحيح : (أنه سيجعل الله لهم فرجا ومخرجا) وهذا لا يعلم إلا بوحي وليس لأحد بعده الحكم بذلك .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : (فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة) .

وقال ابن حزم : (ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله) الإحكام ٥/ ٢٦ .

الرابعة : أن مظاهرة الكفار وإعانتهم والدخول في التحالف وإعانتهم في حملة الحرب من باب دفع الظلم والإرهاب وإقامة العدل، وأنها من باب إعانة كافر على أخذ مظلمته من مسلم ، والاستدلال لذلك بحلف الفضول وغيره :

قلت لسنا في حاجة والله لأن نرد على مثل هذه البلاهات وأقوال السقط الساقطة ولولا أنها قيلت لما صدق عاقل بها، ولا داعي لأن نقول أن الفضول حلف لمنع الظلم وهو أمر حث الإسلام عليه وقد أمرنا بالعدل حتى مع الكافر وعدم ظلمه. وإعانة الكافر على أخذ مظلمته من المسلم . جائزة شرط أن يكون طريق أخذ حق هذا الكافر حاكم المسلمين وقاضيهم بالشرع ، وهي بذلك ليست من مظاهرة الكفار على قتال المسلمين، ثم أي ظلم فعله المسلمون مع الكفار وأي عدل يقوم به هؤلاء الكفرة .

لكن من كذب على الله لم يهمه أن يكذب على الناس، وإلا فأين حربهم الإجرامية التي أظهروا فيها رؤوس الكفر وأحلوا الكفر والمنكرات علناً والتي قتلوا فيها حتى الأطفال والعجائز والتي وقع القصف العشوائي فيها لبيوت المسلمين والتي انتهكوا فيها أعراض المسلمات بمناصرة الروافض أبناء المتعة .

وإن هذا ليذكرنا ماقاله هؤلاء الرويبضات الذين ليس هدفهم بلوغ الحق والعمل بالشرع وإنما التلاعب بالدين واتباع المتشابه وإثارة الشبه والتلبيس على

الناس، فكانوا بالأمس إذا أُنكرت عليهم فتاواهم في تجويز المظاهرة في حرب العراق تعللوا بأنها دولة كافرة بعثية يجوز الإعانة عليها فهي إعانة كافر على كافر . لكن بعد زوال حكومة البعث وقتل رئيسها وعدم ثبوت وجود أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الترهات إلا أنها لا تزال الحرب إلى اليوم مما لا يجعل لعاقل حصول أدنى شك في أنها حرب على الإسلام ومع ذلك فالمظاهرة لا تزال معها ولم يزل الفعل وقبله الحكم بزوال العلة ، ومع هذه الحجج كلها إلا أنه لا تزال الفتاوى هذه مكانها ومعمول بها مع بقاء القصف والقتل والتشريد ولا تزال نساء أهل السنة يقبعن في سجون الصليب والروافض كما لا يخفى وقبلها ما قالوا عن المظاهرة على الأفغان وأن طالبان دولة ظالمة بل ومشركة ، ولا نقول غير إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أعز دينك وانصر أولياءك المجاهدين واخذل الشرك والكفر والمنافقين والمرتدين .

الشبهة الخامسة : الاستدلال بقصة أبي لبابة الأنصاري مع بني قريظة .

أولا : أن قصة أبي لبابة بن المنذر رضي الله عنه مع بني قريظة لمّا أشار بيده إلى حلقه عندما استشاروه في النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، لا تصح كما قاله الطبري .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ التوبة: ١٠٢ أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري فكان عملهم الصالح توبتهم، وعملهم السيئ تخلفهم عن الرسول ﷺ .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي لبابة : (اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك، ما رواه معمر عن الزهري

قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال : والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه فقال رسول الله ﷺ: (لو جاءني لاستغفرت له) ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تاب الله عليك يا أبا لبابة فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني ، قال : فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده . ثم قال أبو لبابة. يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن انخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى الرسول، قال : يجزئك يا أبا لبابة الثلث).

ثانيا : على فرض صحة القصة فإنه لم تكن إفشاءً لسر المسلمين وليس تجسساً عليهم،ولا نصرة لليهود علي المسلمين ، فبني قريظة قد خذلهم الله وتمكن منهم المسلمون وأحاطوا بهم،ولا يوجد في فعل أبي لبابة ﷺ ما دّل على موالاته لليهود، وإنما أخبرهم بأن النبي ﷺ سيقتلهم ، فأين المظاهرة فيها ، بل قد فعل معصية عظيمة وهي مخالفته لأمر الرسول ﷺ فقط .

الشبهة السادسة : الاستدلال بقصة فرات بن حيان :

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفا لرجل من الأنصار فقال : إني مسلم فقال رجل من الأنصار يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال الرسول ﷺ : إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان . رواه أبو داود .

أن القصة ليست متعلقة بمحل النزاع إذ هي واردة في رجل كان كافرا فأسلم فحقن دمه والكلام هنا في المسلم إذا ظاهر الكفار صار مرتدا كافرا ويقتل ولا دليل في القصة على هذه المسألة .

الشبهة السابعة : الاستدلال بقصة سهيل ابن بيضاء :

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود ﷺ قال : لما كان يوم بدر فجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسارى، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيت في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال : حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنفال: ٦٧ رواه أحمد والترمذي.

أولا : أن الحديث ضعيف لأنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فلا حجة فيه ، فضلا عن أن يكون معارضا به النصوص القطعية والمسلمات .

ثانيا : ثم إن الحديث ليس فيه حجة للمخالفين ولا أدنى مستمسك في المظاهرة، إذ ليس فيها ما يثبت له الإسلام فضلا عن عدم التكفير، وإنما عدم القتل والإعفاء من الفدية، والإعفاء من قتل الكافر والمظاهر يجوز فعله للإمام إن رأى المصلحة في ذلك .

ثالثا : أنه يحتمل أنه كان مكرها أو أنه خرج إلا أنه لم يقاتل وإذا تطرق الاحتمال للنص بطل الاحتجاج به .

رابعا : أن سهيل إن صح خبره فحكمه حكم أسرى بدر الذين نزلت فيهم الآية بالحث على قتلهم والإنكار على النبي ﷺ في ترك قتلهم مع أن معهم المكرهين، بل إن من قُتل من المكرهين حكم الله بكفره كما في قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ النساء: ٩٧ ، ولم يعذرهم الله ولم يعذرهم رسوله ومنهم عمه العباس وأخذ الفدية منه وأجرى عليه أحكام الكفار ولم يحكم بإسلامه، وأخذه بالظاهر ولم يقبل عذره ولا أسقط الفدية عنه .

الشبهة الثامنة : الاستدلال بقوله : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ :

أولاً : الحكم في الآية منسوخ ، كما بين ذلك ابن العربي والجصاص وغيرهم .

ثانياً : ثم إن الاستدلال ليس في موطن النزاع فالآية متعلقة بترك مناصرة المسلمين الذين تركوا الهجرة وبقوا في دار الكفر وتحاربوا مع قوم كفار بيننا وبينهم عهد وميثاق ولا علاقة له بمظاهرة الكفار فضلا عن أن تكون دالة على جواز مظاهرة الكفار على المسلمين ألبته .

الشبهة التاسعة : أن المظاهرة لا تكون كفرا إلا مع بغض الإسلام وكانت بقصد ظهور الكفر وحبا للكفار ، أما المظاهرة إذا كانت للدنيا فليست بكفر .

الشبهة العاشرة : أن المظاهرة لا تكون كفرا مع الخوف والإكراه .

وتقدم الرد على هاتين الشبهتين في المسائل .

الشبهة الحادية عشرة : قياس مظاهرة الكافر على المؤمن بمعاداة المؤمن :

وهذا قياس فاسد الاعتبار وجهل مركب مرده عدم فهم مناط التكفير في الموالاة ووجه كون المظاهرة ردة . وهو ما يترتب على المظاهرة من إظهار للكفر وإبراز شعائرة وتغليب أهله وهدم للإسلام وغير ذلك من الشناعات التي لاتوجد في معاداة المؤمن . ثم يقال إن محاربة طائفة المؤمنين ومعاداة جماعتهم فإنها كفر عند كل من عقل لأن فيه حرب لدينهم فلو قاتل مسلم مسلمين في بلد حتى حل بدلهم قوم كفره وصارت الدار دار كفر والغلبة لهم وزالت شعائر الإسلام من هذا البلد بسبب حربه لهم فإنه يكفر بقتالهم وعداوته لهم .

الشبهة الثانية عشرة :قياس المظاهرة على بيع السلاح :

أولاً : أن كفر المظاهرة لا تعارض بمثل هذه الأقيسة الفاسدة .

ثم إن بيع السلاح للكفار حال حرب المسلمين كفر إذا استخدم وأضر بهم .

ثم إن المظاهرة كفر استقلالا والبيع تبعا .

قال ابن عجيبة في تفسيره : (قال أبي الحسن الزروالى الصغير (ت٧١٩) : (أن بيع السلاح للعدو الكافر كفر) البحر المديد ٢/ ٢٦٢.

انتهى الكتاب

ولله الحمد وحده

فهرس

المسألة الأولى : تعريف المظاهرة : ٧
المسألة الثانية : المراد بمظاهرة الكفار على المسلمين اصطلاحا : ١٠
المسألة الثالثة : علاقة المظاهرة بالولاء والبراء : ١١
المسألة الرابعة : فصلٌ الأدلة على كفر المظاهرين : ١٢
المسألة الخامسة: الإجماع على كفر المظاهر :.. ٤٧
المسألة السادسة : دلالة العقل على كفر فاعل المظاهرة : ٤٩
المسألة السابعة: فصلٌ في أقوال أهل العلم في كفر من ظاهر الكفار:......................... ٥٠
الثامنة: تاريخ المظاهرة في هذه الأمة وبعض الوقائع التي صارت فيها:....................... ٧١
التاسعة : خطورة المظاهرين ، وكون الكفار ما احتلوا بلدا للمسلمين إلا بالمظاهرين: ٧٤
العاشرة : قيام أهل العلم والجهاد بما أوجبه الله عليهم من البيان :........................... ٧٧
المسألة الحادية عشرة : مكانة الولاء والبراء ومنزلته وأهميته :............................ ٨٠
المسألة الثانية عشرة : حكم المظاهرة وكون فاعلها كافرا مرتدا ومنافقا :........................ ٨٤
المسألة الثالثة عشرة: أوجه الكفر في المظاهرة : ٨٤
المسألة الرابعة عشرة : المظاهرة من الكفر الأكبر: ٨٤
المسألة الخامسة عشرة : ضوابط المظاهرة :.. ٨٦
المسألة السادسة عشرة: علاقة المظاهرة بالمناصرة والخذلان : ٨٦
المسألة السابعة عشرة : صور المظاهرة : ٨٧
الثامنة عشرة : صور من المظاهرة التي تكون بغير قتال للمسلمين : ٩٠
المسألة التاسعة عشرة : بعض صور الموالاة التي فيها نوع مظاهرة :........................ ٩٢
المسألة العشرون: علاقة التجسس بالمظاهرة:.. ٩٥
المسالة الحادية والعشرون : وسائل المظاهرة وآلاتها :..................................... ٩٨
الثانية والعشرون : أنواع المظاهرة : تتنوع المظاهرة إلى أنواع باعتبارات:...................... ٩٨
المسألة الثالثة والعشرون : المظاهرة للفرد والجماعة :...................................... ٩٩
المسألة الرابعة والعشرون : تكفير مظاهر الكفار يعم المرتدين والأصليين : ٩٩
المسألة الخامسة والعشرون: مظاهرة الفسقة والظلمة والمبتدعة وإعانتهم : ١٠٠
المسألة السادسة والعشرون : المظاهرة الدائمة والطارئة :................................... ١٠١
المسألة السابعة والعشرون: أقسام إعانة الكفار : ١٠٢
المسألة الثامنة والعشرون : درجات المظاهرة ومراتبها :.................................... ١٠٣
المسألة التاسعة والعشرون : مفاسد وأضرار وعقوبات مظاهرة الكفار : ١٠٣
المسألة الثلاثون : آثار المظاهرة وما يترتب على المظاهر :................................. ١٠٤
المسألة الحادية والثلاثون : أسباب ودواعي المظاهرة وتبريرات المظاهرين:....................... ١٠٥
المسألة الثانية والثلاثون : طرق دفع المظاهرة وعلاجها : ١٠٦
المسألة الثالثة والثلاثون: المظاهرة من الكفر العملي الظاهر :.............................. ١٠٧
المسألة الرابعة والثلاثون : استلزام المظاهرة للمحبة والبغض :.............................. ١٠٧
المسألة الخامسة والثلاثون : المظاهرة للكفار فيها إظهار للكفر ونصرة له : ١٠٨
المسألة السادسة والثلاثون : لا فرق بين أن تكون المظاهرة للدنيا أو للدين : ١٠٨
السابعة والثلاثون : معنى قول الطبري : (توالونهم على دينهم).............................. ١٠٩
المسألة الثامنة والثلاثون: التفريق بين ناقض البغض والمظاهر : ١٠٩
المسألة التاسعة والثلاثون: قصد الكفر ليس شرطا في التكفير بل يكون بدونه : ١١١
المسألة الأربعون: حكم من أكره على المظاهرة فظاهر : ١١٢
المسألة الحادية والأربعون : الفرق بين آية التقياة والخوف ١١٣
الثانية والأربعون : الإكراه والتقية لا تصل إلى جواز المظاهرة : ١١٤

المسألة الثالثة والأربعون : مذهب المرجئة في ناقض المظاهرة : ١١٨
الرابعة والأربعون: الفرق بين قول أهل السنة والمرجئة في تلازم المظاهرة مع كفر الباطن: ١١٨
الخامسة والأربعون :الأقوال في المظاهرة وغيرها من نواقض الإسلام :.............................. ١١٩
السادسة والأربعون:حكم المجوزين للمظاهرة وأن فتاواهم تعد من المظاهرة: ١١٩
السابعة والأربعون : بيان تلبيس المخالفين في ناقض المظاهرة وحالهم : ١٢١
الثامنة والأربعون :حال المفتين للمظاهرين وواقعهم والمستفيد من فتاواهم: ١٢٢

فصلٌ : الإجابة عن أدلة المخالفين وكشف شبهاتهم ١٢٣
الشبهة الأولى : استدلالهم بحديث حاطب : ١٢٣
الثانية : الاستدلال بآية : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) : ١٢٤
الثالثة : صلح الحديبية وما فيه من قصة أبي جندل وأبي بصير : ١٢٤
الرابعة : مظاهرة الكفار والدخول في التحالف من باب دفع الظلم والاستدلال بحلف الفضول: ١٢٥
الخامسة : الاستدلال بقصة أبي لبابة الأنصاري مع بني قريظة ١٢٥
السادسة : الاستدلال بقصة فرات بن حيان : ١٢٥
السابعة : الاستدلال بقصة سهيل ابن بيضاء : ١٢٦
الثامنة : الاستدلال بآية وإن استنصروكم الأنفال: ٧٢ : ١٢٧
التاسعة: أن المظاهرة لا تكون كفرا إلا مع بغض الإسلام وقصد ظهور الكفر وحبا للكفار ١٢٨
العاشرة : أن المظاهرة لا تكون كفرا مع الخوف والإكراه ١٢٨
الحادية عشرة : قياس مظاهرة الكافر على المؤمن بمعاداة المؤمن : ١٢٩
الثانية عشرة :قياس المظاهرة على بيع السلاح :.. ١٢٩